التخريجات الأصولية
للفتاوى الزهاوية

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. صلاح أحمد شلال

ملخص

بحث التخريجات الأصولية للفتاوى الزهاوية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين لقد هيأ الله تعالى لهذه الامة علماء يبينون الاحكام للناس وفي مقدمة هؤلاء الاعلام الشيخ العلامة أمجد الزهاوي رحمه الله ولبيان منزلته العلمية ومكانته في الفتوى بحثت الفتاوى من جانب أصولي وقسمنا بحثنا **(تخريجات الاصولية للفتاوى الزهاوية)** وفق ابواب اصول الفقه من الحكم الشرعي وأقسامه وادلة الحكم ومباحث الألفاظ .

وكان مما بينت ان الوقوف على علم أصول الفقه له أهمية كبيرة في معرفة الفتوى وتخريجها. ولقد كان للشيخ الزهاوي اسلوب مميز في الفتوى اعتمد على الدليل وما من فتوى له إلا وجدت لها دليلا من كتاب او سنة او غيرها من ادلة الحكم وكان يعتمد على مقاصد التشريع وحرصه على جمع المسلمين مع تفصيله في الفتوى إذ اشكل على السائل وهو دليل على حكمته وتمكنه في العلم، وان لمباحث الحكم أهمية كبيرة في أصول الفقه لذلك نجد دخول كثير من الاحكام التي افتى بها الشيخ الزهاوي تحته ولا سيما مسائل الاباحة والتحريم؛ لان أكثر الناس يسألون عن حكم جواز فعل معين او تحريمه وما يتعلق بالاحكام الوضعية من سبب وشرط ومانع، احيانا في الفتوى كالتخصيص والاشتراك وغيرها.

وأسال الله تعالى التوفيق والسداد والقبول والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

Summary:

Examining the fundamentalist graduations of Al-Zahwa fatwas

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the faithful, God, and good and pure companions. God Almighty has prepared for this nation scholars who explain rulings to people. (Graduations of fundamentalism of the fatwas of Al-Zahwah) According to the chapters on the principles of jurisprudence from the Islamic ruling, its divisions, evidence of judgment, and the wording of the wording.

It was among what I showed that standing on the knowledge of the fundamentals of jurisprudence is of great importance in knowing and issuing the fatwa. And Sheikh Al-Zahawi had a distinctive style of the fatwa that relied on the evidence and no fatwa for him except for it found evidence from a book, year or other evidence of the ruling and was dependent on the purposes of the legislation and his keenness to collect Muslims with his detail in the fatwa as it was formed on the questioner and is evidence of his wisdom and his ability In science, and that the topics of judgment are of great importance in the principles of jurisprudence, therefore we find entering many of the rulings that Sheikh Al-Zahawi has issued under him, especially issues of permissibility and prohibition, because most people ask about the ruling on the permissibility of a specific act or its prohibition and what is related to the status provisions of the cause, condition and barrier, sometimes In the fatwa, such as personalization, participation, etc., and God asked High conciliation, payment acceptance, thank God, the Lord of the Worlds.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها في كل زمان علماء أرباب بصيرة يفقهون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيعرضون عليهما النوازل المستجدة ليستنبطوا الأحكام الشرعية وكان من بين اؤلئك العلماء الأفذاذ الشيخ العلامة المفتي أمجد محمد سعيد الزهاوي الذي شهد له القاصي والداني بالعلم والدين، وقد ظهر ذلك جليا في فتاويه فقمت بدراسة تلك الفتاوى من منظار أصولي وذلك لما لأصول الفقه من أهمية كبيرة في فقه الفتوى ورتبتها بحسب أبواب الأصول في مباحث عدّة .

جاء المبحث الأول في شرح العنوان وذلك بالوقوف على معنى التخريج بالمطلب الأول والمطلب الثاني تعريف فتوى والثالث كان للتعريف بالشيخ الزهاوي بشكل مختصر مبينا منهجه في الأفتاء.

اما المبحث الثاني فقمت بدراسة الفتاوى المتعلقة بالحكم وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول بالحكم التكليفي وقسمته إلى فروع بحسب مسائل الحكم التكليفي ومطلب بالحكم الوضعي وله فروع بحسب أقسامه . اما المبحث الثالث فتناولت دلالات الألفاظ والمبحث الرابع تناولت أدلة الاحكام ولقد أطلت الكلام في بعض المسائل لا سيما الإباحة والتحريم ؛لأن غالب الاسئلة التي جاءت للشيخ الزهاوي تتناول هذه المسائل ،كما وفصلت في تخريج مسائل التشريح، التامين، والتصوير، والحوالة ؛لأنها من الأمور المستجدة ورجعت في بحثي إلى أمات كتب الأصول ذكر الآراء ومذاهب الاصوليين دون أن أطيل فيها إذ توخيت الاختصار وكذلك كتب الفقه والحديث واللغة بحسب مصادرهم مع ذكري لما استدل به الشيخ الزهاوي رحمه الله من دليل من كتاب أو سنة أو قياس وذكر المسألة الاصولية التي تندرج فيها الفتوى التي استخرجتها من كتاب الفتاوى الزهاوي الاستاذ حسن العاني، وكانت قد وردت في مجلة التربية الاسلامية ثم أذكر وجه الاستدلال لها وسميته **(التخريجات الاصولية للفتاوى الزهاوية)** سائلاً الله تعالى السداد والقبول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

- **المبحث الأول**
- **شرح العنوان؛ وفيه أربعة مطالب**
- **المطلب الأول:**
- **معنى التخريج**

التخريج في اللغة: من الفعل الرباعي خرج يخرج اخراجا وتخريجا والخروج نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره.

يقال: خرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته[١] ومنه قوله تعالى ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾[٢] أي كمثل زرع أبرز وأظهر مزروعة، وقوله تعالى ﴿وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩﴾[٣] أي: أبرز وأظهر نهارها ونورها.

قال ابن فارس (الخاء والراء والجيم أصلان)، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. ثم قال عن الأول «فُلانٌ خِرِّيجُ فُلان: إِذا كَانَ يتَعَلَّم مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَالَّذِي أخرجه من حدِّ الجهلِ».

وَيَقُول من الثاني: «أَرضٌ مخرجة إِذا كَانَ نبتُها فِي مَكَان دون مَكَان، وخَرَّجَتِ الراعية المرتَعَ، إِذا أَكَلَت بَعْضهَا وتَرَكت بَعْضًا»[٤] وما نتناوله في بحثنا المعنى الأول كما سيتضح في التعريف الاصطلاحي.

التخريج في الاصطلاح: للتخريج مفاهيم متعددة عند العلماء كالنحاة والمحدثين والفقهاء والأصوليين.

أولاً: التخريج عند النحاة: هو التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها[٥] وهو أحد وجوه التخريج عند الفقهاء والأصوليين كما سيأتي تفصيله.

ثانياً: التخريج عند المحدثين: إبراز المحدِّث الحديث أو إظهاره بسنده إلى النبيّ وروايته للناس. قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه «ثم إنّا إن شاء الله، مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطه»[٦] أي شرطه، فسمّى عمله في إخراج الصحيح تخريجاً.

ويعرف أيضاً بأنه إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه ونحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين.[٧]

ثالثا: التخريج عند الفقهاء و الاصوليين[٨]:

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ٢٧) مادة (خ رج)، لسان العرب (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) فصل الخاء، والقاموس المحيط (١/ ١٨٤) فصل الخاء.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) النازعات: ٢٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٥) ينظر: على سبيل المثال توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨٢)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٩٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤).

(٧) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٣٨).

(٨) وذكرت الفقهاء والاصوليين معا وذلك لوجود تداخل بينهما في التخريج.

يطلق على معان متعددة[١] :

الإطـلاق الأول: الـتوصـل إلـى أصـول الامـام وقواعده التي بنى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه وذلـك باسـتقراء وتتبع الـفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصـول والقـواعد إلـى الامام وهذه طريقة الحنفية في اصولهم إذ أنهم يخرجون أصول المذهب وقواعده من خلال استقراء أقوال ائمتهم وفتاويهم وجمع ما كان في موضوع واحد أو تقاربت بشبه ما حتى إذا وجدوا لها ما يجمعها جعلوها قاعدة أو أصل[٢].

الإطـلاق الثاني: رد الـخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القـواعد الاصـوليـة أو الفقهية أو النحوية ويسمونه تخريج الفروع على الأصـول كـمـا فـي تـخـريـج الـفـروع عـلـى الأصـول للزنجاني والتمهيد للأسنوي ومفتاح الوصول للتلمساني والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي فهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول.

الاطـلاق الثالـث: بنـاء عـلـى المسـائل التـي للامـام فيهـا حكـم أو فتـوى عـلـى مـا لـم يـرد فـي رأي او فتوى قول فيلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيـه نـص إذا كان النـص معللا قال ابن قدامه (إذا نـص المجتهـد عـلـى حكـم فـي مسـألة لعلـة بيّنهـا توجـد فـي مسـائل سـوى المنصـوص عليـه: فمذهبـه فـي تلك المسـائل كمذهبـه فـي المسـألة المعللـة ؛ لأنـه يعتقـد الحكـم تابعًـا للعلـة، مـا لـم يمنـع منهـا مانـع. فـإن لـم يبيـن العلـة: لـم يجعـل ذلـك الحكـم مذهبـه فـي مسـألة أخـرى)[٣] وقـد فصـل ولـي الله الدهلـوي تفصيـلا جليـا فقـال عـن الاصوليـيـن (فمهـدوا الْفِقْـه عـلـى قَاعِـدَة التَّخْرِيـج وَذَلِـكَ أَن يحفـظ كل أحـد كتـاب مـن هُـوَ لِسَـان أَصْحَابـه وأعرفهـم بأقـوال الْقَـوْم وأصحهـم نظـرا فِـي التَّرْجِيـح فيتأمـل فِـي كل مَسْـأَلَة وجـه الحكـم فَكلمـا سُـئِلَ عَـن شَـيْء أَو احْتَـاجَ إِلَـى شَـيْء رأى فِيمَـا يحفظـه مـن تصريحـات أَصْحَابـه فـان وجـد الْجَـواب فبهـا وَإِلَّا نظـر إِلَـى عُمُـوم كَلَامهـم فأجـراه عـلـى هَـذِه الصُّـورَة أَو إِلَـى إِشَـارَة ضمنيـة لـكَلَام فاسـتنبط مِنْهَـا وَرُبمَـا كَانَ لبَعـض الْـكَلَام إِيمَـاء أَو اقْتِضَـاء يفهـم الْمَقْصُـود وَرُبمَـا كَانَ للمسـألة الْمُصَـرّح بهَـا نَظِيـر يحمـل عَلَيْهَـا وَرُبمَـا نظـرُوا فِـي عِلّـة الحكـم الْمُصَـرّح بِـهِ بالتخريـج أَو بالسـبر والحـذف فـأداروا حكمـه عـلـى غيـر الْمُصَـرّح بِـهِ وَرُبمَـا كَانَ لَـهُ كلامـان لَـو اجْتمعَـا عـلـى هَيْئَـة الْقيَـاس الاقترانـي أَو الشـرطي أنتجـا جَـوَاب الْمَسْـأَلَة وَرُبمَـا كَانَ فِـي كَلَامهـم مَـا هُـوَ مَعْلُـوم

(١) ينظر: البحر المحيط(٤/٤٢٦) المسودة (١/٥٣٢) اداب المفتي والمستفتي ٩٧، شرح الروضة(٣/٢٣٦) المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية(١/٦٣) .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) روضة الناضر(٢/٣٧٧)، المهذب في اصول الفقة (٥/٢٣٧٦) .

بالمثال وَالْقِسْمَة غير مَعْلُوم بِالْحَدِّ الْجَامِع الْمَانِع فيرجعون إِلَى أهل اللِّسَان ويتكلفون تَحْصِيل ذاتياته وترتيب حد جَامع مَانع لَهُ وَضبط مبهمه وتمييز مشكله وَرُبمَا كَانَ كَلَامهم مُحْتملا لوَجْهَيْنِ فَيَنْظُرُونَ فِي تَرْجِيح أحد المحتملين رُبمَا يكون تقريب الدَّلَائِل للمسائل خفِيا فيبينون ذَلِك وَرُبمَا اسْتدلَّ بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم وَنَحْو ذَلِك فَهَذَا هُوَ التَّخْرِيج وَيُقَال لَهُ القَوْل الْمخْرج لفُلَان كَذَا وَيُقَال على مَذْهَب فلَان أَو على أصل فلَان أَو على قَول فلَان جَوَاب الْمَسْأَلَة كَذَا وَكَذَا وَيُقَال لهَؤُلَاء المجتهدون فِي الْمَذْهَب)[1].

هذا يدل على أن المجتهد إذا نص على حكم مسألة لعلة بينها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها ؛ لأن الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت وهذا معنى القياس.

الاطلاق الرابع: توجية المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها وذلك ببيان مصدرها وموردها ودليلها [2] فيقال خرج المسالة من هذا الأصل:بمعنى أنه استنبطها منه و خرجها على الأصل :بمعنى بين أنه مخرجها ومأخذها، وانها فروع له ناشئة منه.

ولقد اعتمد جل بحثي على هذا النوع من التخريج أي التخريج من الأصل وذلك بأن أذكر فتوى الشيخ الزهاوي رحمه الله وأخرجها اصوليا بأن أردها إلى الأبواب الأصولية بحسب ما أراه والله تعالى أعلم .

- **المطلب الثاني:**
- **الفتوى**

الفتوى لغةً: قال ابن منظور «أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء . يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها» ... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه .. والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه[3]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[4] الفتوى اصطلاحا الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية[5].

يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤل الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى وهذه اركان الفتوى[6] .

(١) الانصاف في بيان اسباب الخلاف ٦١ .
(٢) التخريج عند الفقهاء والاصوليين ١٢.
(٣) لسان العرب:(١٥/ ١٤٧-١٤٨).
(٤) النساء: ١٢٧.
(٥) القاموس الفقهي ٢٨١ .
(٦) آداب المفتي والمستفتي ٢٣ .

- **المطلب الثالث:**
- **التعريف بالإمام الزهاوي**

اسمه ونسبه: هو الامام الشيخ امجد بن محمد سعيد بن محمد فيضي الزهاوي ينتهي نسبه الى الصحابي خالد بن الوليد المخزومي[١] ولد سنة ١٣٠٠ هجرية الموافق لسنة ١٨٨٣ ميلادية من اسرة علمية لها مكانة اجتماعية ودينية وثقافية وسياسية مرموقة، وهي الأسرة البابانية العريقة في السليمانية[٢] بالعراق.

ووالده الشيخ العلامة محمد سعيد الزهاوي مفتي بغداد وجده الشيخ محمد فيضي كان مفتيا، كذلك درس على جده ووالده وعلى عدد من الشيوخ منهم الشيخ محمود شكري الالوسي، والشيخ عباس القصاب، والشيخ غلام رسول الهندي، والشيخ عبد الرحمن القره داغي، والشيخ قاسم القيسي[٣].

والتحق بالمدارس الرسمية وأنهى الدراسة الاعدادية وسافر الى استانبول ودخل معهد القضاء العالي ودرس في مدرسة النواب وهي المدرسة التي يتخرج منها قضاة الامبراطورية وتسمى مدرسة القضاة ومدة الدراسة ست سنوات وقد تخرج الامام الزهاوي الأول فيها.

وكرم من قبل السلطان عبد الحميد الثاني واهداه وسام الشرف مع ميدالية وعرض عليه أن يكون عضوا في محكمة استانبول فشكره وبعد تخرجه سنة ١٩٠٦ عُيِّن مفتياً في الإحساء[٤]، ثم عضواً في محكمة استئناف بغداد ثم رئيسا لمحكمة حقوق الموصل، ثم نقل إلى بغداد ليعمل استاذا في كلية الحقوق ببغداد .

تولى رئاسة مجلس التمييز الشرعي وكان في الوقت نفسه يدرِّس في المدرسة السليمانية في بغداد، وكان التدريس، وتربية النشء على الفضيلة ومكارم الأخلاق أحبَّ إلى نفسه من سائر الوظائف والمناصب مهما علت، فعندما صدر أمر وزاري بعدم جواز الجمع بين مجلس التمييز الشرعي والتدريس، استقال من المجلس، وآثر عليه البقاء في التدريس، وعند احالته للتقاعد عمل في المحاماة لفترة لكنه تفرغ للعمل الدعوي منذ سنة ١٩٤٦ وكان له دور في تأسيس جمعيات ذات مهام اجتماعية اسلامية كبيرة منها[٥] :

(١) مدرسة الإمام أبي حنيفة وتاريخها وترجم شيوخها ومدرسيها وليد الاعظمي ١٤٦ وزهاو قرية في السليمانية شمال العراق.

(٢) ينظر: امجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الاسلامي (٢٩).كاظم احمد المشايخي .

(٣) ينظر: مدرسة الإمام أبي حنيفة وتاريخها وتراجم شيوخها ومدرسيها ص١٤٦. وليد الاعظمي.

(٤) مدينة تقع في الجانب الشرقي من المملكة العربية السعودية، وكانت هجر قصبته، وقد تسمى «الحسا» ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني.ينظر المعالم الاثرية في السنة والسيرة ٤٤ .

(٥) ينظر: من اعلام الدعوة الحركات الاسلامية المعاصرة ٣٢٣.

١- رئيس جمعية الآداب منذ تأسيسها ١٩٤٧.

٢- رئيس لجمعية رابطة العلماء في العراق منذ تأسيسها عام ١٩٥٣م حتى وفاته.

٣- أنتخب رئيس لمؤتمر العالم الاسلامي بالاجماع.

٤- رئيس لجمعية إنقاذ فلسطين التي تأسست عام ١٩٤٨م.

٥- كان من المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة .

٦- رئيس جمعية الأخوة الإسلامية منذ تأسيسها ١٩٥١.

٧- كان عضوا مؤسساً لجمعية الهداية الإسلامية.

٨- رئيس اللجنة العليا التي أسست لمناصرة جهاد الجزائر.

مذهبه الفقهي كان الشيخ الزهاوي حنفي المذهب مع أنه في دروسه كان كثيرا ما يوازن بين الأقوال ويقارن بين المذاهب ويذكر التفريع على مسائل الامام ابي حنيفة واذا سمع من أحد كلاما تشم منه رائحة التقليل من أهمية الاعتناء بالمذاهب انكر ذلك وأكد انه حنفي لا يجاوز مذهب ابي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع فإذا قيل له لقد قلت في درسك كذا سارع إلى القول (افندي،هذا من قبيل التفريع على المذهب لا من قبيل تجاوزه، كيف يكون الناس عيالا في الفقه على ابي حنيفة ويتجاوزه واحد مثلي)[1] .

ولقد عرفت مكانته في العالم الاسلامي وذاع صيته وبلغ مرتبة عظيمة عند الخاصة من طلبة العلم والعامة من الناس حتى أصبح يضرب به المثل من الزهد والورع واثنى عليه العلماء ولقد لقب بشيخ الإسلام ومن ذلك قول الشيخ العلامة د عبد الكريم زيدان رحمه الله حيث قال عنه «فان شأني مع شيخ الاسلام الزهاوي شئ أخر لا يخضع لما تعودت عليه في حياتي من زهد في الرثاء واكتفاء بالعبرة والدعاء لاني ما تأثرت بشخص رأيته بعيني بمثل ما تأثرت باستاذي الزهاوي وما رأت عيني مثله على كثرة ما رأيت وعرفت وخالطت لقد رأيت فيه ما كنت افتش عنه من زمن بعيد وأريد الوصول اليه لمسا باليد ورؤية بالعين وسلوكا في الخارج حتى عرفت الشيخ فرأيت فيه ما اريد اخلاصا نقيا ومخافة من الله واهتماما بامر المسلمين...»[2] ومن كلام العلامة د عبد الكريم زيدان يتبين لنا ما بلغه الشيخ الزهاوي من العلم والورع والاجتهاد فرحمة الله رحمة واسعة .

(١) الشيخ امجد الزهاوي فقيها ومفتيا ٢٠.

(٢) من أعلام الدعوة والحركة الاسلامية المعاصرة ٣٢٨ ولقد كثر كلام العلماء في حقه وبيان منزلته محمد أمين الحسيني، اديب الفقهاء علي طنطاوي، السيد محسن الحكيم، محمد محروس المدرس .

ولقد كان للشيخ الزهاوي خصائص مميزة في الفتاوى تظهر لنا مكانته العلمية ومنزلته الفقهية ومن ذلك:

١- اتباع الدليل ومجانبة التقليد سئل عن حكم رفع اليدين في تكبيرات الصلاة وما دليل الاحناف[١] على عدم رفع اليد في تكبيرات الصلاة فأجاب يجوز رفع اليد في تكبيرات الصلاة الا ان الاحناف لا يرفعون ايديهم ودليلهم في ذلك قول الرسول «لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن تكبيرة الاحرام وركعة الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة»[٢].

وسئل عن حكم شخص مسافر يجمع ويقصر في الصلاة أدى صلاة الظهر بوقتها مقصورة وجمع معها صلاة العصر مقصورة ثم سافر هذا الشخص بعد الصلاة مباشرة عائدا الى اهله فوصل قبل غروب الشمس فهل ان صلاة العصر التي أداها صحيحة؟

أجاب: (صلاة العصر صحيحة في القصر لأنه أداها قبل الوصول الى مدينته وحين أداها كان مسافرا فينسحب عليه حكم السفر)[٣] هذا وقد ذهب الحنفية انه لا يجمع في الصلاة الا في عرفة ومزدلفة واستدلوا بما ذكره الشيخ الزهاوي من الحديث[٤].

٢- الاستدلال بالحديث والعمل به . ومن ذلك سئل عن حكم بعض الأدوية التي تدخل في تركيبها الكحول فهل هذا حلال ام حرام ؟ فأجاب الشراب إذا كان مسكرا لا يجوز وصفه دواء لأن الرسول أشار في معنى الحديث له «لم يجعل الله شفاءنا في ما حرم علينا»[٥].

ومما يدل على تمكنه في معرفة الحديث اسلوبه في حمل الأحاديث المتعددة بحسب أحوال المكلف بحيث يتحقق عنده الجمع بين الأحاديث دون اهمال واحد منها أو الوقوع بالتعارض فيها ومن أمثلة ذلك عندما سئل عن سجود السهو وحكم من سهى في صلاته قال «ان من شك في صلاته وكان كثير السهو عليه أن يعمل بأغلب ظنه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اذا سهى احدكم

---

(١) ينظر: مذهب الحنفية المبسوط (٢/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩).

(٢) الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٢٩١ والحديث في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٨٥)، مصنف ابن ابي شيبة (٤/ ٩٦) وهو مرسل ينظر قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة ص٦٠-٦١.

(٣) التربية الاسلامية العدد السابع صفر ١٣٨٣،الفتاوى الزهاوية (١/ ٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٩)،البناية (٤/ ٢١٧).

(٥) يشير الى حديث علقمة بن وائل عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نصنع الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما تداوي بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليست بدواء إنها داء» مصنف ابن ابي شيبة (٥/ ٤٣١)أحمد ٤/ ٣١٧، صحيح ابن حبان(١٣/ ٣٤٠).

في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين»[١] فان تساوى لديه فليس له ظن راجح فيفرض على أقل ويجلس في كل ركعة يظنها الأخيرة مثلا اذا شك بين الركعة الثالثة والرابعة فليفرضها الثالثة ويجلس لا فيها فلعلها تكون الرابعة على اعتبار الركعة التي ينبغي الجلوس فيها ثم يسجد سجدة السهو بعد السلام ويقرا التحيات ويسلم ويستدل له حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان»[٢] لكن اذا لم يكن من دابه النسيان ويحدث ذلك له قليلا فيعيد صلاته اما ان يصلي بمفردها فلا يجوز عند الاحناف والمالكية يسلمون على راس ركعتين ثم يصلون ركعة بمفردها)[٣].

٣- الاستدلال باجماع العلماء لما سئل عن حكم الإسلام في القروض التي يؤخذ عنها فائدة مع بيان الدليل الشرعي بذلك أجاب عن ذلك بقوله: (أن القروض التي يؤخذ عنها فائدة فانها حرام وربا ولم يحله أحد بقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا وقد تظافرت على ذلك الاحاديث الشريفة ووقع اجماع المذاهب)[٤].

وقال ايضا (انه لا يجوز اخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت الى جهة خيرية وهذا لا يخالف فيه مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية لأن دافع الربا معلوم وهو الصرف وانما جاز صرف المال الحرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه اما إذا علم وعرف فلا يجزي الا رده عليه وهذا ما اجمعت عليه المذاهب الاربعة)[٥].

ولما سئل عن الغاء الوقف الذري أجاب (ان الوقف الذري كالوقف الخيري نافذ ولازم بعد الحكم به باتفاق المسلمين وقد اجمعت[٦] مذاهب المسلمين على اختلافها بمشروعيتها وعلى ذلك يكون الغاؤه حرام)[٧].

الوقف الذري (الأهلي): وهو ما يوقف على الذرية من أسرة الواقف، فإذا انقرضت الذرية آل إلى الخيري. بمعنى أن المرء يوقف الوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم[٨].

---

(١) صحيح البخاري برقم ٤٠١، صحيح مسلم برقم ٥٧٢ .
(٢) صحيح مسلم رقم ٥٧١ .
(٣) الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٢٩١ .
(٤) التربية الاسلامية العدد الثامن شعبان ١٣٧٨هـ الفتاوى الزهاوية (٢/ ٢٣) .
(٥) التربية الاسلامية العدد الحادي عشر١٣٨٥ الفتاوى الزهاوية (١/ ٣١) .
(٦) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٢١)، المجموع (١٥/ ٣٣٨)، المحلى(٨/ ١٦٠) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ١٦٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٦).
(٧) الشيخ الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٣٠٧ .
(٨) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

٤- الاعتماد على مقاصد الشريعة ومن أمثلة ذلك سئل هل شراء اللحم بسعر الحكومة حلال ام حرام .فأجاب (هل يوجد احد يشتري بأكثر من السعر المقرر؟ قلت :لا قال :اذن حلال)[١].

وسئل عن تخفيض الايجارات أحلال ام حرام؟ وذلك عندما خفضتها الحكومة فأجاب (هل يوجد من يستأجر الملك ببدل ايجار اكثر؟ قلت نعم . قال: اذن يجوز التخفيض والأحسن الاتفاق مع صاحب الملك على حد مناسب)[٢] .

يدل قوله على جواز التسعير وهو قول الحنفية[٣] والمالكية [٤] اذ قالوا إن للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).[٥]

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه . فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولاتسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع [٧].

وممكن أن نحلق بذلك جواز تحديد تسعير أجرة دور السكن للنازحين والمهجرين إذا وجدنا أن أصحاب العقار يزيدون في الأجرة لا سيما ما يعانيه النازحون من ظروف مؤلمة وصعبة .

وسئل عن امكانية نقل الزكاة بين مدن الجمهورية العراقية لشخص يدر أرباحه من معاملاته في تلك الألوية كافة فأجاب (يصح نقل الزكاة الى اقطار اخرى ولكن من غير المستحسن الا اذا كان البلد احوج كما اذا اصابتهم جائحة او نكبة من عدو وغير ذلك)[٨].

(٣/ ٤٩٥) .
(١) الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٣١٠ .
(٢) الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٣٠٥ .
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).
(٤) ينظر: القوانين الفقهية ٢٥٥ .
(٥) البناية (١٢/ ٢١٨) الدر المختار (٦/ ٤٠٠)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٦٧)، التاج والاكليل في مختصر الخليل (٦/ ٢٥٤).
(٧) الفقة الاسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٩٧).
(٨) التربية الاسلامية العدد الثالث شوال ١٣٨٢ الفتاوى الزهاوية (١/ ١٢٢).

٥- مراعاة علل الأحكام والنظر في تغير الزمان والمكان ومن ذلك لما سئل عن حكم زواج المسلم من المسيحية أو اليهودية فأجاب (يجوز الزواج بالكتابية ونظرا لانتشار الالحاد في بقاع العالم يلاحظ ان لا تكون ملحدة)[١] فقد راعى الشيخ الزهاوي ما انتشر في العالم من إلحاد فتخرج من كونها كتابية إلى أن تكون ملحدة أو مشركة وبذلك تكون محرمة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢] اما دليل جواز نكاح الكتابية غير الملحدات والمشركات قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣] مخصصا للتحريم الوارد في حكم نكاح المشركات وما ذكره الزهاوي هو مذهب الجمهور[٤].

٦- التيسير ورفع الحرج سئل عن حكم شاب مسلم مستمسك بالدين الحنيف منذ الصغر ولم يرتكب محرم في حياته وفي الفترة الاخيرة توافرت ظروف قاسية جعلته يترك الصلاة ويتردد على دور السينما وسلك خطوات الشيطان وأصدقاء السوء حتى ارتكاب جريمة الزنا وشعر بخطورة ذلك فاخذ يستغفر الله ورجع الى الصلاة ولا زال محافظا عليها وهو معذب الضمير ولا يعرف كيف يتطهر من ذنبه ولو كان هناك حاكم مسلم لذهب اليه يطلب تطبيق حكم الله فأجاب الشيخ الزهاوي (تب من ذلك توبة نصوحا والله يقبل التوبة عن عباده ولا تحدث أحدا بذلك حتى ولو كان يوجد حاكم مسلم لا تعترف امامه واستر على نفسك)[٥] وهذه الفتوى موافقة لما ورد في السنة من حديث ماعز بن مالك.[٦]

٧- الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية ومن ذلك لما سئل عن حكم الزواج من زوجة الأخ أو العم أو الخال بعد وفاتهم أجاب: (نعم يجوز ذلك وقد يؤجر الفاعل إذا قصد ديني كأعاشتها)[٧] وكذلك لما سئل عن حكم زكاة السيارة أجاب: (زكاتها ركوبها من قبيل من لا سيارة له لأن الرسول ﷺ قال (من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له)[٨] ففي هذه الفتوى تتجلى امكانية الزهاوي في توظيف الافتاء للتعاون بين أفراد المجتمع والتكافل

(١) الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٣٠٠ .
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) المائدة: ٥.
(٤) ينظر: الام (٨/٥)، المبسوط(١١٠/٥)،المغني (٥٥٨/٧)،المحلى (١٢/٩).
(٥) التربية الاسلامية العدد السابع ١٣٨٣هـ الفتاوى الزهاوية (١٣٩/٢) الشيخ امجد الزهاوي ٣٠٢.
(٦) ينظر: صحيح البخاري برقم ٦٨٢٤،صحيح مسلم برقم ١٦٩٥.
(٧) التربية الاسلامية العدد السادس محرم ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية (١٠٢/٢)، ومقصود غرض الديني ان يكون مقصده لله تعالى يريد بذلك ان يجعلها تعيش حياة طيبة
(٨) مسند احمد برقم ١١٣١١ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، السنن الكبرى للبيهقي ٨٠٣٤، شعب الايمان (٢٢٤/٣).

بينهم وهو من اجابة الحكيم .

٨- الوضوح والتفصيل في الفتوى . سئل عن شخص في رمضان بعد وقت الإفطار خرج منه المني فهل يعتبر مفطرا في ذلك الوقت ام لا وان كان خروج المني في وقت الامساك فما هو الرأي؟

فأجاب: (يجوز الجماع بالليل من شهر رمضان اما عن خروج المني في وقت الامساك فإن كان من التفكير أو النظر من دون ملامسة فهذا لا يفطر الصائم وإن كان بملامسة من دون الجماع كان يستمني بيده أو بيد زوجته فهذا يفطر الصائم وعليه القضاء وليس عليه الكفارة اما اذا جامع زوجته فعليه القضاء والكفارة)[١] لقد أورد في هذه الفتوى جميع الاحتمالات التي ترد على السائل بعبارة مختصرة وهو من فتوى الحكيم .

٩- الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف سئل عن حكم اعطاء الزكاة للمبتدعة فأجاب: (المبتدعة اذا كانت بدعتهم لا تبلغ درجة الكفر فهم في جماعة المسلمين ويجوز اعطاء الزكاة لهم)[٢] لا حرج في إعطائها للمبتدعة بشرط ألا يستعينوا بها على بدعتهم وأما إذا علم أن المتصدق عليه سيستعين بها على معصية الله أو إيذاء المسلمين فلا يجوز إعطاؤه لهذا الغرض ويستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[٣] وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً[٤] ولقوله ﷺ: «وفي كل كبد رطبة أجر»[٥] .

- **المبحث الثاني:**
- **الفتاوى المتعلقة بالحكم**

يعد الحكم الشرعي على رأس مباحث علم الأصول. فجميع علم الأصول ومباحثه هو وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية. فهو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها.

الحكم الشرعي (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٦].

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :القسم الأول الأحكام التكليفية و القسم الثاني الأحكام الوضعية.

الأحكام التكليفية: هي ما كلف الله به العباد طلباً لفعل أو تركاً أو تخييراً بينهما فالطلب إما أن يكون جازماً أو غير جازم فالجازم يسمى بالإيجاب، وغير الجازم:يسمى الندب، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أيضا فهذا الذي يسمى بالتحريم، أو

(١) التربية الاسلامية العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣، الفتاوى الزهاوية (١/١٣٣).
(٢) الفتاوى الزهاوية(١/١٤٧) ،الشيخ امجد بن محمد سعيد الزهاوي ٢٩٧.
(٣) الإنسان: ٨.
(٤) سورة الانسان الاية: ٨.
(٥) رواه البخاري برقم ٢٣٦٣، صحيح مسلم برقم ٢٢٤٤.
(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٢٠)، المختصر ٥٧، المهذب (١/١٣٠) .

أن يكون غير جازم فالكراهة، والتخيير: هو الذي يسمى بالإباحة[١].

- **المطلب الأول:**
- **الأحكام التكليفية**

أولا: الواجب لغةً وجب:

وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ. وأَوجَبهُ هُوَ، وأَوجَبَه اللهُ، واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه. وَياتي بمعنى سقوط الشيء لازما محله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢] أي سقطت[٣].

اصطلاحا الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما[٤].

ومما ذكره الامام الزهاوي في الواجب حكم صلاة الجمعة حيث أنه سئل ماذا ورد بشأن ترك صلاة الجمعة لاشغال ضرورية سدا لحاجة المرء للتكسب والعيش ؟ قال: (وقت صلاة الجمعة حرام فيه البيع وكل شيء يفوت الجمعة بل يجب السعي اليها بنص الاية)[٥] قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[٦]وقد قيل أن ذكر الله هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة وكلا التفسيرين ملزم وحجة، فالسعي لحضور الخطبة يستلزم حضور الصلاة بل شرع لأجل الصلاة ومن جهة أخرى فذكر الله يشمل الصلاة والخطبة. وقد نهى الله عز وجل عن مباح وهو البيع سدا لذريعة الاشتغال عنها فدل ذلك على أنها فرض.

ثانيا: المندوب .

المندوب لغة: مأخوذ من الندب أَنْ يَنْدُبَ إنسانٌ قَوماً إِلى أَمْرٍ يَدعُوهُم أليه فينْتَدِبُون لَهُ، إي يُجِيبُونَ ويُسَارِعُونَ.[٧]

اصطلاحا:هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم[٨] ومن ذلك أنه سئل عن حكم دفع الزكاة للأقارب من ذوي الأرحام فأجاب: (يجوز الى فقراء الأقارب وهو الإحسن الا إلى العمودين وهو الأصول والفروع كالأب والجد والابن وابن الابن والبنت وابن

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/٩٣) الابهاج (١/٥٢)، علم اصول الفقه وتاريخ التشريع ١٠١ .
(٢) سورة الحج الاية: ٣٦.
(٣) ينظر: لسان العرب (١/٧٩٣).
(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١٩٨/٢) الامام في بيان ادلة الاحكام ٨٢، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢٤/١)،علم اصول الفقه ١٠٥،الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١٠/١)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح(٢٧/١)

(٥) التربية الاسلامية العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية ٦٦، الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٢٩٣.
(٦) الجمعة: ٩.
(٧) تاج العروس(٤/٢٥٣).
(٨) المحصول ابن العربي ٦٧، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار(١/١٢٦).

البنت)[١] والذي يظهر من فتوى الشيخ الزهاوي أنه يرى جواز اعطاء زكاة الزوجة لزوجها موافقا لقول الجمهور[٢] المستدلين بحديث زَيْنَب امْرَأَة عبد الله قَالَت: كنت فِي الْمَسْجِد فَرَأَيْت النَّبِي فَقَالَ: «تصدقن وَلَو من حليكن، وَكَانَت زَيْنَب تنْفق على عبد الله وأيتام فِي حجرها فَقَالَت لعبد الله: سل رَسُول الله أيجزئ عني أَن أنْفق عَلَيْك وعَلى أَيْتَام فِي حجري من الصَّدَقَة ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْت رَسُول الله ﷺ، فَانْطَلَقت إِلَى النَّبِي فَوجدت امْرَأَة من الْأَنْصَار على الْبَاب حَاجَتهَا مثل حَاجَتي، فَمر علينا بِلَال فَقُلْنَا سل النَّبِي أيجزئ عني أَن أنْفق على زَوجي وأيتام فِي حجري ؟ وَقُلْنَا: لَا تجزينا، (فَدخل) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: من هما؟ قَالَ: زَيْنَب، قَالَ: أَي الزيانب، قَالَ: امْرَأَة عبد الله، فَقَالَ النَّبِي: (نعم لَهَا) أَجْرَانِ، أجر الْقَرَابَة وَأجر الصَّدَقَة».[٣]

اما مذهب الحنفية فأنهم يمنعون اعطاء زكاة الزوجة لزوجها [٤] ويحملون الأحاديث الواردة في ذلك على صدقة التطوع.

نوقش قول الحنفية من الحديث: أيجزئ عني – أي في الوقاية من النار – ؟ لإنه لا يستقيم ذلك لأنه لا يستحق النار إلا من منع الصدقة الواجبة، أما صدقة التطوع فلا يعاقب على تركها، وفي قولها: أيجزئ عني؟ لأن الغرض منها قصد الأجر و الثواب، والثواب يحصل بأي مقدار من المال دُفع ولأي دفع. قال الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أمَّا أولاً: فلعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل.

وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لهما ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصل عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعاً)[٥]

ثالثا: المباح: لغة: (أَبَاحَهُ) الشَّيْءَ أَحَلَّهُ لَهُ وَ (الْمُبَاحُ) ضِدُّ الْمَحْظُورِ وَ (اسْتَبَاحَهُ) اسْتَأْصَلَهُ وَ (بَاحَ) بِسِرِّهِ أَظْهَرَهُ[٦].

المباح اصطلاحا: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٧].ولقد تناول الشيخ الزهاوي بمسائل عدة وهي :

المسألة الاولى: سئل هل يجوز أن تذبح المرأة ذبيحة مع وجود رجال يقومون بهذا العمل؟

(١) التربية الاسلامية العدد السادس محرم ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية (١/ ١٣٠).
(٢) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ٢٢٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٢).
(٣) رواه البخاري برقم ١٤٦٦ومسلم برقم ١٠٠٠ .
(٤) فتح القدير لكمال ابن الهمام (٢/ ٢٧١) .
(٥) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار(١/ ٥٧١) .
(٦) مختار الصحاح ٤١.
(٧) روضة الناظر (١/ ١٢٨)،الاحكام في اصول الاحكام (١/ ١٢٣) .

فأجاب (نعم وليس فيه باس فالمرأة كالرجل اذا كانت تحسن الذبح)[١] وممكن ان نستدل لما قاله الشيخ بحديث مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ (أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوهَا).[٢]

المسألة الثانية: سئل عن الصيرفي الذي يصرف الدينار والخمسة والعشرة ويأخذ عليها فرق فهل هذا الذي يأخذه حلال ام حرام في حكم الشرع الاسلامي مع انه يقول المثل بالمثل وهذا بخلاف ذلك ؟ فأجاب الشيخ (يجوز الصرف اذا كان فيه زيادة على خلاف الجنس فمثلا في حالة صرف الليرة الذهبية بالاوراق النقدية والله اعلم)[٣] .

ويستدل له على هذه الفتوى حديث أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»[٤].

المسألة الثالثة: سئل عن حكم الكلام بأمور الدنيا في المسجد فأجاب (التكلم في المسجد بامور الدنيا غير مستحسن، ولكن لا يحرم اذا كان في أمور مباحة وليس فيه تشويش على المصلين)[٥] ومما يدل على كلام الزهاوي ما ثبت عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون يأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»[٦].

الرابع المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيا عنه، واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم[٧]، مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ

(١) الشيخ أمجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٢٩٨.
(٢) صحيح البخاري برقم ٥٥٠٥.
(٣) التربية الاسلامية العدد الثاني رمضان ١٣٨٢ه، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٢٧).
(٤) صحيح البخاري برقم ٢١٧٥، صحيح مسلم برقم ١٥٩٠ .
(٥) التربية الاسلامية العدد السادس محرم ١٣٨٣، الفتاوى الزهاوية (١/ ٥٦) .
(٦) صحيح مسلم ٦٧٠ وما يروى في الحديث: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فلا أصل له كما قال العراقي ينظر: تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٣٦، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم ١٠٩ .
(٧) علم اصول الفقه ١١٤ ما ذكرته هو التعريف المنطبق على اقسام الحكم التكليفي وهناك اطلاقات اخرى منها: الحرام فيقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزا عن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ سورة النحل الاية :١١٦ فكرهوا لفظ التحريم. ومنها ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها ينظر:

عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١].

سئل عن حكم رجل توضئ للصلاة فصار يتجمع من الهواء هل يقطع صلاته ام يقضيها بتدافع. فأجاب الشيخ (الأحسن أن تقطع صلاته ويتخفف ويصلي الا اذا لم يكن في الوقت سعة فصلاته على تلك الحالة أولى من أن تكون قضاء)[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ ألطعام وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٣]ومعنى الحديث بقوله لا صلاة (لا) هنا نافية والمنفي هنا الصلاة الشرعية فقد توجد صورتها لكن حقيقتها الشرعية منقوصة وهنا المراد نقص الكمال لا الصحة فالكراهة فلو صلى بحضرة طعام أو مع مدافعة الأخبثين فصلاته صحيحة لكنها ناقصة الأجر والثواب بقدر ما شغله الانشغال بالطعام أو بالمدافعة من إقبال على ربه وما نقصه من خشوع في صلاته .إي أن النَهَى عَنْهُ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ عَلَى كَمَالِهِ، فَإِنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ لِيَكُونَ خَالِصًا مِنَ الشَّوَائِبِ، وَالْإِبْقَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِي ترفُّهٍ وسعةٍ حالَ دخولِهِ فِي رقبة التَّكْلِيفِ. فهذا نفيٌ مُقتضاه النَّهيُ عن الصَّلاةِ عندَ حضورِ الطّعامِ وعندَ مُدافعةِ البولِ والغائطِ، والعلَّةُ فيه مُدرَكَةٌ لا تعودُ على الصَّلاةِ بإفسادٍ، وهي ما يقعُ للمصلّي بذلكَ من التَّشويش في صلاتِهِ ممَّا يؤثّرُ على خشُوعهِ فيها، لكنْ صحَّ الدَّليلُ على عدمِ اعتبارِ الخُشوعِ مِمَّا يشترطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ، بلْ تصحُّ بدونِهِ فلا يُطالبُ بالقضاءِ.

فالنَّهيُ هُنا لم يقتضِ الفسادَ للمنهيّ عنهُ، لأنَّه لسببٍ خارجٍ عمَّا يصحُّ به ذلكَ المنهيُّ عنه[٤] لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

الخامس المحرم لغة: الممنوع. قال الجوهري في الصحاح مادة (ح ر م): «حَرَمَهُ الشَّيءَ يَحْرِمُهُ حَرِماً وحِرْمَةً وحِرْماناً، وأَحْرَمَهُ ، إذا منعَه إيَّاه». ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾[٥] أي منعناه منهن.

المحرم اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما[٦].

المسألة الاولى: سئل عن حكم استعمال العادة السرية فأجاب (لا تجوز ولكن رخص بها للأعزب الذي يخشى الوقوع في الزنا لا

في ذلك بيان المختصر على شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٧) الابهاج (٥٩/١) روضة الناضر وجنة المناظر (١٣٨/١).

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣، الفتاوى الزهاوي ٦١.

(٣) صحيح مسلم برقم ٥٦٠ .

(٤) تيسيرُ علم أصول الفقه ٢٥٨ .

(٥) القصص: ١٢.

(٦) ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ٣٣ .

لاستجلاب اللذة)[١].

والدليل على قوله قال سبحانه وتعالى في سياق مدحه للمؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[٢].

أمر الله تعالي بحفظ الفرج مطلقًا ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[٣] فصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم قد جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة علي المنع هي قوله (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) وهذا العموم لا شك أنه يتناوله بظاهرة ناكح يده، وكما ذكرنا أن عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الإعتبار.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٤] ووجة الاستدلال من وجهين:

١. أن النبي سكت في معرض البيان عن ذكر تلك العادة ولم يفتح أي باب آخر لقضاء الشهوة سوي النكاح أو الصيام فاقتضي الحصر.

٢. عدل النبي عن الاستمناء إلى الصوم، والصوم لا شك أنه أشق علي النفس من الاستمناء الذي هو أيسر للنفس وموافق لهواها، فلا جرم أن العدول عنه إلى الصوم دليل على حرمته.

وإلى التحريم ذهب الجمهور[٥] وذهب بعض العلماء[٦] إلى جوازه مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ هُوَ إِخْرَاجُ فَضْلَةٍ مِنَ الْبَدَنِ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهَا فَجَازَ، قِيَاسًا عَلَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ولكن هذا القياس فاسد الاعتبار وفساد الاعتبار

(١) التربية الاسلامية العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣ه، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٨٨).

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

(٣) المؤمنون: ٦.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٠٥٦،صحيح مسلم برقم ١٤٠٠ .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ (فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكَرِ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ وَلَا يَحِلُّ الِاسْتِمْنَاءُ وَاللهُ أَعْلَمُ.) الام (٥/ ١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٩٩)وينظر: اقوال العلماء في تحريمه الدر المختار (٤/ ٢٧)، التاج والاكليل على مختصر الخليل(٨/ ٣٩٢).

(٦) رواية مرجوحة عن الامام احمد رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل(١٠٢٧). كذلك ذهب ابن حزم الى جوازه فقال (الاستمناء لِلرِّجَالِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ مُبَاحٌ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا كَذَلِكَ مُبَاحٌ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، فَإِذْ هُوَ مُبَاحٌ فَلَيْسَ هُنَالِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُبَاحِ، إِلَّا التَّعَمُّدُ لِنُزُولِ الْمَنِيِّ، فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا أَصْلًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام: ١١٩] وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] إِلَّا أَنَّنَا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا مِنَ الْفَضَائِلِ) المحلى (١٢/ ٤٠٧) ولقد اجاب الجمهور بما ذكرته في الاصل من استدلال من القران والسنة على تحريمه.

هو القياس الذي لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَا لِفَسَادٍ فِي وَضْعِ الْقِيَاسِ وَتَرْكِيبِهِ. ولكن لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ مَعَ النَّصِّ الْمُخَالِفِ لَهُ[١] اي أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا فِي مُقَدِّمَاتِهِ، لَكِنْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ فِي مُقْتَضَاهُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِفَسَادِ الِاعْتِبَارِ ; لِأَنَّ فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِبَارِ فَقَطْ ; لِكَوْنِهِ صَحِيحًا فِي مُقَدِّمَاتِهِ. وَتَوْجِيهُ سُؤَالِ الْمُعْتَرِضِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْقِيَاسُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ ; لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ.[٢]

المسألة الثانية: حكم التشريح سئل عن حكم الشريعة الاسلامية في تشريح جثة الميت سواء اكان ذلك لأجل معرفة سبب الوفاة في مثل من اصيب باعتداء غيره عليه ام كان التشريح لغرض التطبيق سيما في المعاهد الطبية استقراء للمعلومات عن جثة البشر ؟

فأجاب (ان التشريح لا يجوز ولو لأجل معرفة سبب الوفاة لما في معنى الحديث الشريف (كسر عظم الميت ككسر حيا)[٣].

وما استدل به الشيخ الزهاوي هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً» أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله كما ويمكن الاستدلال له بدلالة النص ووجة ذلك إن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر[٤]، وأن صاحبه يتأذى بذلك مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه،وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكًا. ولكن ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جوازه[٥]واستدلوا أن التشريح في الفقه الإسلامي، يقوم على أساس قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وقواعد الشرع مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرراً أشد.

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام (٤/٧٢)الامدي ،تيسير التحرير(٤/١١٨).

(٢) بيان المختصر(٣/١٨١).

(٣) التربية الاسلامية العدد الخامس ذي الحجة ١٣٨٢ الفتاوى الزهاوية ٧٧ والحديث رواه أحمد في مسنده ٦ / ٣٦٤ ، وأبو داود سنن ابي داود ٣ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٥٨ .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» صحيح مسلم رقم ٩٧١ .

(٥) حسنين محمد مخلوف مجلة البحوث الاسلامية (٤ / ٦٩١)، الشيخ جاد الحق الفتاوى الإسلامية، (١٠ /٣٧١٣)، الشيخ محمد خاطر. الفتاوى الإسلامية، (٧ /٢٥٠٥)، الشيخ حسن مأمون. الفتاوى الإسلامية، (٧ / ٢٦٢٥). الفتاوى الاسلامية (٢ / ٦١)، الشيخ عبدالرحمن السعدي. مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٩٨هـ، العدد ٤، ص٧٤ وما يليها. فتاوى يسالونك (٦ /٥٤٥) مجلة البحوث الاسلامية (٥٣/ ٣٢٨) .

كما أن الشرع أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب، وهو فرض كفاية، وذلك لا يتم إلا بدراسة التشريح ومزاولته عملاً للأغراض المشروعة . فالتشريح وإن لم يرتفع إلى درجة الواجب فهو على الأقل مباح شرعا.

إن مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى لأنها أعم وأشمل منها. كما أن التشريح مشروع بالأدلة التي شرعت ضرورة العلاج وطلب الدواء، امتثالاً لأمر الله عزوجل الذي وضع لكل داء دواء.

فالتشريح واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل التطبيقي، لتقوم طائفة من الأمة به[1] والشارع إذا أوجب أمراً نص على إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر[2]، فإذا أوجب الصلاة وجب الوضوء، وإذا أوجب على البعض تعلم الطب وجب علم التشريح ومزاولته علماً وعملا .

ويجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه .

وإن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما ووجه تطبيق هذه القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده.

ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت المصلحتان، ولاشك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوحة.

ومن ثم فإنه يشترط لإباحة التشريح: ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة الموت الشرعي القانوني، وموافقة الميت قبل موته وإجازة ذوي الشأن في ذلك، فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضا الميت وأهله. وأن لا يتم التشريح إلا وفقاً للحاجة والأغراض المباحة المبينة في ذكر أنواع التشريح، وأن لا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الشرعية اللازمة، وأن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب الميت وعدم إهانة جثته وعدم الاعتداء عليه.

---

(١) فرض كفاية «مَا مَقْصُودُ الشَّرْعِ فِعْلُهُ، لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةً، لَا تَعَبُّدُ أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَالْجِهَادِ»، شرح الروضة (٢/ ٤٠٤).

(٢) ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ينظر المستصفى (١/ ٥٧)، الاحكام في اصول الاحكام الامدي (١/ ١١١) .

المسألة الثالثة: حكم التأمين على الحياة سئل الشيخ الزهاوي عن تأسيس شركات التأمين والمساهمة فيها وكذلك تأسيس البنوك والمساهمة فيها ذلك حماية للاقتصاد الوطني من الشركات والبنوك الاجنبية هل هذا حرام ام حلال.

فأجاب: (إن تأسيس شركات التأمين والمساهمة فيها والمصارف والمساهمة فيها بالصورة التي نراها اليوم حرام شرعا)[1].

وما ذكره الشيخ الزهاوي في تحريم التأمين ممكن ان يخرج من عدة وجوة.

الوجة الأول: إن عقد التأمين يتضمن شبهة القمار وذلك أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قامر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2] وفي هذا العقد يكون الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر.

الوجة الثاني: عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا: بنوعيه أما النسيئة فدائماً وأما الفضل فغالباً وذلك أنه عندما يضع الخطر المُؤَمن منه وتسلم شركة التأمين مبلغ التأمين المتعاقد عليه فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المُؤَمن له وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوى البدلين وكذا ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين وإن كان المبلغ مساوياً- وهذا نادر- تحقق ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين لأن عقود التأمين لا تخرج عن الصرف إذ هي نقد بنقد وهذا واضح من تعريفه حيث أن المُؤَمن يلتزم بدفع مبلغ من المال في نظير قسط مالي وعقد الصرف يشترط فيه التقابض مطلقاً سواء اتحد الجنس أو اختلف ويشترط أيضاً التماثل عند اتحاد الجنس وهذا كله متحقق بين مبلغ التأمين وقسطه وبهذا يتبين أن عقود التأمين تشتمل على نوعي الربا. والنصوص الواردة في طلب التماثل والتقابض في مبادلة المال الربوي بجنسه متواترة وقد أجمع المسلمون على مدلولها .

الوجة الثالث: أنه يتضمن الغرر: هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُوِيت معرفته و جُهلت

(١) الشيخ أمجد الزهاوي عالم العالم الإسلامي ٣١٢ .
(٢) سورة المائدة الآية: ٩٢ .

عينه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[١] والنهي يقتضي الفساد . والغرر مناط البطلان عند جميع العلماء.

وهو متحقق في عقود التأمين بشكلٍ ظاهر، فكل واحد من المتعاقدين لا يدرى كم يعطي ولا كم يأخذ فهو إذا عقد على مجهول فيه مخاطرة عظيمة[٢] وهو عنصر لازم لعقد التأمين، لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو غير معروف وقوعه .ثم إن الغرر في التأمين كثير وليس بيسير أو متوسط، لأن من أركان التأمين الخطر، وهو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، والمؤمن له لا يستطيع معرفة ما يأخذ ويعطي وقت العقد .

ويفهم من اشتمال التأمين على الغرر اشتماله أيضاً على الجهالة، والجهالة في البدلين ظاهرة في التأمين، وهي جهالة مقدار ما يدفعه كل من طرفي العقد (المؤمِّن والمستأمِن) للآخر، وهو قابل للكثرة والقلة، وكل هذا يجعل الجهالة فاحشة كثيرة تؤدي إلى إبطال العقد. فكل عقد بني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر . والغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات المالية . وكان غالباً على العقد حتى يصح وصف العقد كله بأنه غرر[٣] .

المسألة الرابعة: حكم التصوير سئل عن حكم التصوير واقتناء الكلب فأجاب (مؤدى ذلك انه لا يجوز وضع صورة ذات روح في البيت واقتناء الكلب لغير حاجة اما اقتنائه لحاجة كالحراسة فيجوز ذلك)[٤] نرى أن الشيخ الزهاوي يحرم الصورة ذات الروح وهو موافقا لقول الجمهور فالنصوص العامة في تحريم التصوير خصصت بما فيه روح ومن ذلك أنه ورد عن النبي ما دل على تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره و لعن المصورين و بيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة ومن هذه الأحاديث فعن أبي هريرة قال قال رسول الله: قال الله تعالى: (و من أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلق فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة).[٥]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[٦].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».[٧]وعن ابن عباس قال سمعت رسول

(١) سنن ابي داود ٣٣٧٦،مسند احمد برقم ٨٨٧١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين .
(٢) والجهالة في العقد تفسده ينظر: مواهب الجليل (٣٧٨/٥)، بدائع الصنائع (١٥٦/٥) .
(٣) الفقة الاسلامي وادلته(٥/ ٣٧٥٤) .
(٤) التربية الاسلامية العدد السابع ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٦٩) .
(٥) صحيح مسلم ٢١١١ .
(٦) صحيح البخاري ٧٥٥٩، صحيح مسلم برقم ٢١٠٩ .
(٧) صحيح البخاري ٧٥٥٧، صحيح مسلم برقم ٢١٠٨ .

الله يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ»[١].

وَقَد خصصت بِأَنَّ النَّبِيَّ قَال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» فَخُصَّ النَّهْيُ بِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَلَيْسَ الشَّجَرُ[٢] مِنْهَا، ولحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى الْمُصَوِّرَ عَنِ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ قَال لَهُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَصَوِّرِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ»[٣].

بَل إِنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيل قَال لِلنَّبِيِّ مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَال فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ[٤] فَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الشَّجَرَةَ فِي الْأَصْل لاَ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِتَصْوِيرِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ فِي حَقِّ الْمُصَوِّرِينَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُون.

قَالُوا: لَوْ حُمِل عَلَى التَّصْوِيرِ الْمُعْتَادِ لَكَانَ ذَلِكَ مُشْكِلاً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. فَإِن أَشَدَّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً كَسَائِرِ الْمَعَاصِي لَيْسَ أَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ وَقَتْل النَّفْسِ وَالزِّنَا، فَكَيْفَ يَكُونُ فَاعِلُهُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَ التَّمَاثِيل لِتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

ويمكن تخريجه على الدوران ومعناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه وذلك يقع في وجهين الأول أن يقع ذلك في صورة واحدة فان العصير لما لم يكن مسكرا في أول الأمر لم يكن حراما فلما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة فلما صار خلا وزالت المسكرية زالت الحرمة أيضا الثاني أن يوجد ذلك في صورتين أنه يفيد ظن العلية[٥] . وبما أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدماً.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ «وَقَالَ: مَا بَالُنَا نَسْتَعْمِلُ أَقْوَامًا فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا»[٦]وَهَذَا إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالدَّوَرَانِ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْوَصْفِ وَانْتِفَاؤُهُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

فالصورة على العموم إذا انتفت علة التحريم عنها أصبحت مباحة، لا نقل ان علة التحريم هي المضاهاة؛ لأن المضاهاة خاصة بالمصوّر لا بالصورة، وإلا فالصورة لا تضاهي بنفسها، والمصوّر هو الذي يضاهي بها خلق الله.

علة تحريم بالصورة هي: «التعظيم»، والدليل على ذلك أن الصورة إذا أُهينت فلا شئ فيها، والدليل الحديث الصحيح الذي أورده النسائي

(١) صحيح مسلم برقم ٢١١٠ .
(٢) صحيح مسلم برقم ٢١١٠ .
(٣) ينظر: شرح معاني الاثار (٢٥٣/١٠)،التمهيد لما في الموطا من اسانيد (٣٠٢/١) .
(٤) سنن الترمذي ١٨٠٦ قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ينظر:: الجامع الكبير - سنن الترمذي بتحقيق احمد شاكر(١١٥/٥) .
(٥) المحصول للرازي (٢٠٧/٥)، شرح تنقيح الفصول ٣٩٦.
(٦) صحيح مسلم برقم ١٨٣٢ .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ «ادْخُلْ». فَقَالَ كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلاَئِكَةِ لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ[1] وتباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله وعندي الجواري فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن» [2]، أقر فيه الرسول ما وجده عند عائشة رضي الله عنها من بنات لُعَب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر.

ثانياً: أنه وسيلة إلى الوقوع فيما هو أعظم من العلة الأولى، وهي أنه وسيلة للغلو في تعظيم غير الرب سبحانه وتعالى كما حدث ذلك في قوم نوح من تصويرهم (ودًّا وسواعًا و يغوث ويعوق ونسراً) فبعد أن أوحى الشيطان إليهم أن ينصبوا لهم أنصابًا ويسموها بأسمائهم دعا إلى تعظيم هذه الأنصاب، ثم عبدوها من دون الله فصارت العلة الثانية أعظم وأكبر من العلة الأولى، وإن كانت العلة الأولى هي التي كانت سببًا في حصول الثانية، ولذا جاءت شريعتنا بسد الذرائع المفضية إلى ما فيه خلل على عقائد البشر، وحرصًا منها على سلامة البشرية من الوقوع فيما يورثهم الشقاوة في الدنيا والآخرة.

ومما يستثنى ما كان رقماً في ثوب لحديثَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ»[3].

وتخرج ايضا من طريق تنقيح المناط وهو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لايصلح فينقح المجتهد الصالح ويلغى ما سواه وهذا مسلك من مسالك التعليل [4] وَالتَّنْقِيحُ هو التَّهْذِيبُ وَالتَّمْيِيزُ وَكَلَامٌ

(١) سنن النسائي برقم٥٣٨٠ .
(٢) صحيح البخاري برقم ٦٣١٠، صحيح مسلم برقم ٢٤٤٠ .
(٣) صحيح البخاري ٣٢٢٦، صحيح مسلم ٢١٠٦ .
(٤) المسودة ٣٧٨، شرح التلويح على التوضيح(٢ / ١٦٣) وان تنقيح المناط قِيَاسٌ خَاصٌّ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ مُطْلَقِ الْقِيَاسِ وهو عَامٌّ يَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرَهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا قد يَكُونُ ظَنِّيًّا وهو الْأَكْثَرُ وَقَطْعِيًّا لَكِنَّ حُصُولَ الْقَطْعِ فِيمَا فيه الْإِلْحَاقُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ أَكْثَرُ من الذي الْإِلْحَاقُ فيه بِذِكْرِ الْجَامِعِ لَكِنْ ليس ذلك فَرْقًا في الْمَعْنَى بَلْ في الْوُقُوعِ وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا في الْمَعْنَى(البحر المحيط (٤/ ٢٢٧) قال الْغَزَالِيُّ (قال بِهِ أَكْثَرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ وَلَا نَعْرِفُ بين الْأُمَّةِ خِلَافًا في جَوَازِهِ وَنَازَعَهُ الْعَبْدَرِيّ بِأَنَّ الْخِلَافَ فيه ثَابِتٌ بين من يُثْبِتُ الْقِيَاسَ وَيُنْكِرُهُ لِرُجُوعِهِ إلَى الْقِيَاسِ وقال الْإِبْيَارِيُّ هو خَارِجٌ عن الْقِيَاسِ وَكَأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى تَأْوِيلِ

مُنَقَّحٌ أَيْ لَا حَشْوَ فيه وَالْمَنَاطُ هو الْعِلَّةُ وعبر بِالْمَنَاطِ عن الْعِلَّةِ من بَابِ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عُلِّقَ بها كان كَالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ الذي تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَجَازٌ من بَابِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ وَصَارَ ذلك في اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ وَلَمَّا كانت هذه الْعِلَّةُ مَنْصُوصًا عليها وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِطُ بِغَيْرِهَا مُحْتَاجَةً إلَى ما يُمَيِّزُهَا لَقَّبُوهُ بهذا اللَّقَبِ وهو أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ على التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ مَذْكُورٍ مع غَيْرِهِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ له في التَّأْثِيرِ لِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أو مُلْغًى فَيُنَقَّحُ حتى يُمَيَّزَ الْمُعْتَبَرَ وَيَجْتَهِدُ في تَعْيِينِ السَّبَبِ الذي أَنَاطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ وَأَضَافَهُ إلَيْهِ بِحَذْفِ غَيْرِهِ من الْأَوْصَافِ عن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ وَحَاصِلُهُ إلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَرْقِ بِأَنْ يُقَالَ لَا فَرْقَ بين الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إلَّا كَذَا وَكَذَا وَذَلِكَ لَا مَدْخَلَ له في الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا في الْحُكْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا في الْمُوجِبِ له كَقِيَاسِ الْأَمَةِ على الْعَبْدِ في السِّرَايَةِ فإنه لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا إلَّا الذُّكُورَةُ وهو مُلْغًى بِالْإِجْمَاعِ .

بيان معنى التصوير في عهد النبوة، ولأن هذا التصوير يعد حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل ما في الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية تثبَّت بالأحماض الكيمياوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويراً في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك [1].

فهو ليس التصوير الذي ورد ذمه في الكتاب والسنة؛ لأنه ورد في السنة صورتان منصوصتان إحداهما بالتحريم والأخرى بالإباحة، والتي بالتحريم هي التصاوير اليدوية، والتي بالإباحة هي استعمال المرآة وما تراه صورة وليس حقيقة، فما تراه في المرآة هو صورة وليس حقيقة، ولهذا لو أردت أن تلحق الصورة المحدثة والجديدة الآن بالصورتين اللتين نصتا في سنة النبي ﷺ لوجدت أن أقرب ما يلحق به هو أن تلحق بالمرآة ؛ لأن هذه لا يد فيها للمصور، إذ إنه يصور بهذه الطريقة الرسام وغير الرسام، بل حتى الحيوانات الذكية تقوم بالتصوير، فلا أثر للمصور فيها، والنبي ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» وهذا ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو خلق الله عز وجل كما هو -كما عكسته المرآة - وتثبيتها لا يعني شيئاً على طرائق الأصوليين رحمة الله تعالى عليهم في اعتبار تنقيح المناط؛ ولا فرق بين أن تكون الصورة ثابتة وبين أن تكون الصورة متحركة في هذا المقام، ولكن هي آلة من الآلات.

أما التصوير الشمسي أو الفوتوغرافي فحكمه حكم الرقم في الثوب، وهذا مستثنى بالنّص، بل إن هذا في الحقيقة ليس تصويرا بالمعنى الذي

الظَّوَاهِرِ) المستصفى للغزالي (٣ /٢٤٠).

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٤ /٢٦٧٧) .

جاءت به الأحاديث بل حبس للصورة أو الظل، فيكون مثل الصورة في المرآة أو الماء، وليس فيه محاكاة صنع الخالق أو تشبيه خلق الله تعالى.[١]

ومن الملاحظ أن من قال بجواز هذا النوع من التصوير اشترطوا لجوازه شروطاً منها: أن لا تشتمل الصورة الفوتوغرافية على محرم، وذلك كأن يكون وضع الصورة على حال ينافي الأخلاق والقيم الإسلامية. أو كانت الصورة على وضع ينافي أسس العقيدة الإسلامية وأصولها مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً كفرياً وأهله أو كان مضمونها سخرية واستهزاء بالدين وأهله، أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها وحدها المباح إلى ما سوى ذلك من التحريم.

- **المطلب الثاني:**
- **الأحكام الوضعية**

وإنما سمي هذا الوضع حكما لأن ما وضعه الله سببا ثبتت له السببية.وما وضعه شرطا ثبتت له الشرطية .وما وضعه مانعا ثبتت له المانعية.

اولا: السَّبَبُ: لغة الْحَبْلُ، وَالسَّبَبُ أَيْضًا: كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ[٢].

قال الطوفي حُكْمُ السَّبَبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ يُوجَدُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِي الْوُجُودِ، بَلْ وَصْلَةٍ وَوَسِيلَةٍ إِلَيْهِ، فَالْحَبْلُ مَثَلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُؤَثِّرَ فِي الْإِخْرَاجِ، إِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ حَرَكَةُ الْمُسْتَقِي لِلْمَاءِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[٣] فَهُوَ الْحَبْلُ[٤].

فهو ما جعله الشارع علامة على الحكم وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فالأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم[٥].

ومعنى من عدمه العدم، أي: أنه إذا لم يوجد لم يصح حصول ما علق عليه، كدخول الوقت فإنه سبب لوجوب ألصلاة لكن إذا لم يدخل لا يمكن أن تؤدى وليست بواجبة .

قال الزهاوي (في الحكم الاسلامي القتل العمد جزاؤه القصاص والخطا وشبه الخطا وما كان بالعصا فهو خطا شبه العمد ففيهم الدية وهي مائه بعير)[٦] لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[٧] إِلَّا أَنَّهُ تَقَيَّدَ بِوَصْفِ الْعَمْدِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «الْعَمْدُ قَوَدٌ»[٨] يَعْنِي أَنَّ ظَاهِرَ

(١) التفسير المنير (٢٢/ ١٥٩) .
(٢) مختار الصحاح ١٤٠ .
(٣) الحج: ١٥.
(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥) .
(٥) شرح تنقيح الفصول ٨١، الابهاج(١/ ٢٠٦) .
(٦) التربية الاسلامية العدد الخامس ١٣٨٢ ،الفتاوى الزهاوية (٢/ ١٢٩) .
(٧) البقرة: ١٧٨.
(٨) مصنف ابن ابي شيبة (٦/ ٤٠٣)، سنن الدارقطني

الْآيَةِ يُوجِبُ الْقَوَدَ بِالْقِصَاصِ أَيْنَمَا يُوجَدُ الْقَتْلُ، وَلَايُفْصَلُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ إلَّا أَنَّهُ تَقَيَّدُ بِوَصْفِ الْعَمْدِيَّةِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «الْعَمْدُ قَوَدٌ» أَيْ مُوجِبُهُ قَوَدٌ، لَا يُقَالُ إنَّ قَوْلَهُ ﷺ «الْعَمْدُ قَوَدٌ» لَا يُوجِبُ التَّقْيِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالذِّكْرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ؛ لِأن: لَوْلَمْ يُوجِبْ هَذَا الْخَبَرُ تَقْيِيدَ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ الْقَوَدُ مُوجِبَ الْعَمْدِ فَقَطْ فَلَا يَكُونُ لِذِكْرِ لَفْظِ الْعَمْدِ فَائِدَةٌ [1]

ثانيا: المانع فهو ما رتب الشارع على وجوده انتفاء ألحكم وقد عرفه القرافي أيضاً بقول ما يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود – آو ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كوجود الحيض والنفاس فالحيض مانع من الصلاة ووجوده مانع من وجوب ألصلاة وانعدامه ليس موجباً للصلاة دائما بل موجب لها بحصول الشروط والأسباب وانتفاء الموانع الأخرى.

المسالة الاولى: السكر المباح مانعا من ايقاع الطلاق قال الامام الزهاوي (اذا كان السكر محرما فالحنفية توقع طلاقه اما اذا لم يكن السكر محرما كان اضطرالى شرب الخمرلأنه كان في مفازة ولم يكن هناك ماء وخاف الهلاك ولدفعه شرب الخمر مثل هذا السكرلا يقع الطلاق)[2] .

وهذا الفتوى تدل على تضلع الشيخ الزهاوي في اصول الفقه اذا هي مطابقة لما تقرر في اصول الفقة ومن ذلك ما قرره البزدوي فقال (واما السكر بالمباح مثل من اكره[3] علي شرب الخمر بالقتل فانه يحل له وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يرد به العطش فسكر به وكذلك إذا شرب دواء فكسر به مثل البنج والابيون أو شرب لبنا فسكر به وكذلك على قول أبي حنيفة إذا شرب شرابا يتخذ من الحنطة والشعير والعسل فسكر منه حتى لم يجد على قوله في ظاهر الجواب فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الاغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفان لان ذلك ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وبعض هذه الجملة مذكور)[4].

(٣/ ٩٤) .

(١) ينظر: شرح الفتح القدير لكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٠٦) .

(٢) التربية الاسلامية العدد الثامن ربيع الاول ١٣٨٣ه، الفتاوى الزهاوية (٢/ ١١٣) .

(٣) في حكم الاكراة فصل الامام ابن الهمام فقال (لَوْ شَرِبَهَا مُكْرَهًا أَوْ لِإِسَاغَةِ لُقْمَةٍ ثُمَّ سَكِرَ لَا يَقَعُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ زَالَ عِنْدَ كَمَالِ التَّلَذُّذِ وَعِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مُكْرَهًا، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْوُقُوعِ عِنْدَ زَوَالِ الْعَقْلِ لَيْسَ إلَّا التَّسَبُّبُ فِي زَوَالِهِ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ وَهُوَ مُنْتَفٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ السُّكْرَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْأَشْرِبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ اُضْطُرَّ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ، وَمَنْ سَكِرَ مِنْهَا مُخْتَارًا اُعْتُبِرَتْ عِبَارَاتُهُ) شرح فتح القدير (٣/ ٤٩١-٤٩٢) .

(٤) اصول البزدوي (٣٤٦/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦٩)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٩١).

المسالة الثانية الرضاعة مانع من النكاح قال (عند الحنفية رضعة واحدة تحرم النكاح) [١] ويستدل[٢] لما ذكره الشيخ الزهاوي لقول الحنفية بِإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرَّضَاعِ، فَحَيْثُ وُجِدَ وُجِدَ حُكْمُهُ، وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآيَةِ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[٣] حَيْثُ أَطْلَقَ الرَّضَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، قال تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٤].

وَلِحَدِيثِ (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا)[٥]ولم يستفصل عن عدد الرضعات والقاعدة الاصولية (ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزل العموم في المقال) [٦].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[٧] فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٨].

وفي حديث: «لا تحرم المصة والمصتان»[٩]؛ دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان.

قد تقرر في علم المعاني والبيان: أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر، ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر، فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر، فلا يثبت التحريم بدونها.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل: أنه ﷺ قال «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ[١٠]، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن؛ تصلح أيضا لتقييد اي إن دلالة حديث عائشة بالمنطوق أن الثلاث لا تحرم، وحديث الامجة مفهومه أن الثلاث تحرم، إلا أن هناك منطوقاً، وهو أن المحرّم خمس رضعات، والقاعدة عند أهل العلم (أن المنطوق مقدم على المفهوم).

---

(١) التربية الاسلامية العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية (٢/ ١٠٧).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٧) .
(٣) صحيح مسلم برقم ١٤٤٤ .
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) صحيح البخاري ٥١٠٤، سنن الترمذي ١١٥١، سنن النسائي ٣٣٣٠، صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١) .
(٦) وهومن عبارات الشافعي ينظر: المحصول (٢/ ٣٩٨)، البحر المحيط (٤/ ٢٠١)، نهاية السول (١/ ١٩١) .
(٧) الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١)، المغني (١١/ ٣١٠)، (٩/ ١٩٣) .
(٨) صحيح مسلم ١٤٥٢ .
(٩) صحيح مسلم برقم١٤٥١ .
(١٠) مسند احمد ٢٦٨٦١، سنن ابي داود ٢٠٦١،صحيح ابن حبان ٤٢١٥،مصنف عبد الرزاق١٣٨٨٧ .

ثالثا: الفاسد أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل فقالو إن الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ومن أمثلة ذلك في ألعبادات صوم يوم الفطر أو ألنحر فلو نذر صوم يوم العيد صح نذره، ويؤمر بالفطر والقضاء، لأن المعصية في فعله دون نذره، لأن النذر مشروع، ولو صامه خرج عن عهدة النذر، وإن كان يأثم لمخالفة النهي، والإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. ومثاله في المعاملات: بيع الدرهم بالدرهمين، فإنه بيع فاسد، لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض: الملك الخبيث، فلو حذفت الزيادة صح البيع، لانتفاء الوصف المتقدم.

أما الباطل: فهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، مثل: الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، ومثل بيع الملاقيح: وهي ما في بطون الأجنة، لانعدام المعقود عليه.

وإن كان البعض يرى أن الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة وهذا هو المنصوص عليه عندهم[1] ومما ذكره الشيخ الزهاوي في حكم الفاسد عندما الإجارة الفاسدة سؤل عن حكم شخص له مزرعة واتفق مع شخص آخر على ان يبيع له الاخير المحصول يوميا وعلى ان يكون له سهم في ثمن البيع العشر مثلا فهل هذا العقد جائز شرعا ام لا ؟ فاذا لم يكن جائزا فماذا يستحق الشخص الذي يبيع المحصول فأجاب (هذا عقد ايجار والإجارة هنا فاسدة ويستحق اجر المثل لعمله)[2]وهذه الاجابة مع اختصارها تدل على سعة علم الشيخ الزهاوي وجه ذلك انه بين ان هذا العقد فاسد ولم يقل باطل لامكانيه تصحيحه وقد بين ذلك بقوله يستحق اجر المثل للجهالة في الاجارة وقد ورد عن ابي هريرة من حديث النبي ﷺ قوله «من استأجر اجيرا فليعلمه اجرته»[3].

وسئل عن معنى حديث النبي ﷺ «لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب عن خطبة اخيه»[4] فأجاب (اذا ركن الطرفين الى الاخر بان ركنت المرأة الى الرجل والبائع الى المشتري وتراضيا ولم يبق بينهما إلا العقد فجاء ثالث وخطب المرأة وطلب شراء المبيع

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧.

(٢) التربية الأسلامية العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٣٢) .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٥/ ١٢٩) مسند الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان (١/ ٣٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥) وقد ورد موقوفا ومرفوعا و فيهما نظر وان كان الموقوف اصح العلل ابي حاتم (١/ ٣٦٧) وله طريق بمسند أحمد (٣ / ٥٩ و ٦٨ و ٧١) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» قَالَ أَبُوزُرْعَةَ: الصَّحيحُ موقوفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لأَنَّ الثَّوريَّ أحفظُ .: العلل لابن أبي حاتم برقم ١١١٨ (٢/ ٦٠٠) .

(٤) صحيح البخاري برقم ٢١٤٠، صحيح مسلم برقم ١٤١٢ .

فهذا لا يجوز وان قال بذلك بعض العلماء ولكن يأثم لنهي النبي لذلك اما اذا تركن المرأة الى صاحب الخطبة والبائع الى المشتري كالبيع بالزيادة فعند ذلك تجوز خطبة المراة ويشترى المبيع)[1]. ما ذكره الشيخ في اشتراط ان تركن المرأة الى الرجل والبائع الى المشتري يدل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ليس على عمومه في كل حال، بدليل حديث فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أتيت رسول الله فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد،قالت: فكرهته، ثم قال :انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به»[2] لأنه لما خطب رسول الله فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم علم بجواز ذلك في تلك الحال، وتخصص ذلك من الحديث الأول وثبت النهي فيه في الحال التي فيها الركون ومقاربة الرضى، وقوله بعدما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق يدل على جواز الخطبة بعد الركون والمقاربة ما لم يسموا الصداق،وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وكذلك أن يسوم الرجل على سوم أخيه هو على هذا المعنى بدليل ما روي «أن رجلا من الأنصار أتى النبي فشكا إليه الفاقة ثم عاد فقال: يا رسول الله لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم، قال. «انطلق هل تجد من شيء» فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال: «من يأخذهما مني بدرهم»؟ فقال رجل أنا، فقال: «من يزيد على درهم»؟ فقال رجل آخر: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هما لك» فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاما لأهلك وبدرهم فأسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني إلا بعد عشر «ففعل ثم أتاه فقال. بورك فيما أمرتني به، فقال: «هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة أو خموش من المسألة»[3] لأنه لما أجاز المزايدة في هذا الحديث وفيها سوم على سوم من غير ركون على أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(١) التربية الاسلامية العدد التاسع ١٣٨٣، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٢١) .
(٢) صحيح مسلم برقم ١٤٨٠.
(٣) شعب الايمان (٢/ ٤٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣/ ٣٥٢) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٦/ ٢٤٩) .

السوم على السوم بعد الركون[١] وما ذكره الشيخ الزهاوي هو قول الجمهور[٢].

- **المبحث الثالث:**
- **طرق دلالة الألفاظ**

طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وهذه كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول ﷺ بها، إلا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدم عند الاحتمال وإن «موضوع الدلالات» يعتبر من أهم موضوعات علم أصول الفقه وأكثرها دقة ؛ لأن النص القرآني لا يمكن أن يفهم فهما صحيحا إلا بعد معرفة قواعد دلالة الألفاظ على الأحكام، وتلك الدلالة قد تكون مباشرة، أي يدل عليها النص بطريقة مباشرة، وقد تكون دلالة غير مباشرة .

- **المطلب الأول:**
- **تخصيص العام**

قبل أن نذكر ما يندرج تحتها من فتاوى للزهاوي لا بد لي من تعريفهما العام:

اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، بوضع واحد)[٣]يَحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا يَتَنَاوَلُهُ بِوَضْعَيْنِ فَصَاعِدًا كَالْمُشْتَرَكِ.

التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٤] ولقد ذهب جماهير الاصوليين إلى جوازه[٥] اي أن هنالك صيغة تتناول الجميع ثم يأتي بعد ذلك ما يخرج منها بعضه.

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(٤/٤٥٣)،المجموع شرح المهذب (١٣/١٦)،المغني (٣/٣٠٨) .

(٢) قال ابن الهمام (لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْإِثْمِ، وَذَلِكَ لِلأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الإِيْحَاشِ وَالإِضْرَارِ) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَبْطُل الْبَيْعُ، بَل هُوَ صَحِيحٌ لِرُجُوعِ النَّهْيِ إِلَى مَعْنًى خَارِجٍ عَنِ الذَّاتِ وَعَنْ لاَزِمِهَا، إِذْ لَمْ يَفْقِدْ رُكْنًا وَلاَ شَرْطًا، لَكِنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى مُقْتَرِنٍ بِهِ، وَهُوَ خَارِجٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَهُوَ الإِيْذَاءُ.ينظر: فتح القدير(٦/١٠٦)، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه(٢ / ١٨٢)، والمغني(٤/ ٢٧٨ – ٢٧٩) .

(٣) البحر المحيط (٤/٥) .

(٤) الابهاج شرح المنهاج(٢/١١٩) .

(٥) نسب الى بعض اهل الظاهر انهم لم يقولوا بذلك واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ فوض البيان إلى الرسول ﷺ فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله والجواب أن قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ يدل على أن الكتاب هو المبين والجمع بين الآيتين أن البيان يحصل من رسول الله ﷺ وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه ينظر: المحصول (٣/٧٧)، بيان المختصر(٢ / ٣٠٨)، الابهاج (٢ / ١٦٩) والخلاف لفظي قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى (الْخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْمُخَالِفُ يُسَمِّي التَّخْصِيصَ بَيَانًا.)البحر المحيط (٤/٤٨٧) .

١- تخصيص القران بالقران حكم الغيبة سئل رحمة الله هل يسمح الشرع الاسلامي ان نتكلم مع رجلا يجلس بالقرب منا وبعد ذهابه عنا نبدا بالخوض في الكلام عنه؟

أجاب (الغيبة حرام الا في مواضع مستثناة مثل المظلوم من شخص يشكو ظلامته)[١].

الغيبة من أقبح الذنوب والمعاصي التي يرتكبها المسلم في حق أخيه المسلم، وأنهما من كبائر الذنوب. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[٢] فهذه تدل على التحريم قال الله عزوجل: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[٣] فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها. أما إذا كان يرجو منهم نصرته، ودفع ظلامته، ودفع ما نزل به من ذلك الظالم، كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم؛ فالأمر ظاهر، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته وإشهارها في الناس فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة، ودفع المظلمة. فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم، وأخص من وجه، وهو أعم من تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله.

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه. ولا تعارض في مادتين: وهما دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم، ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم.

٢- تخصيص القران بالسنّة[٤] وهو ان ياتي لفظ عام في القران ثم تأتي السنة فتخصص بعضه ومما يدل على جوازه هو أن العام من الكتاب والخاص من خبر الواحد دليلان قد ثبتا، فإما أن نعمل بكل واحد منهما، أو لا نعمل بكل واحد منهما، أو نعمل بالعام ونترك الخاص، أو نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص، والثلاثة الأولى باطلة، فيكون الرابع هو الصحيح.

١- حكم اكل السمك الطافي عندما سئل ان القرآن الكريم في الاية الكريمة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ونعلم ان جميع الاموات حرام على المسلمين فهل ان الاسماك تموت في الماء حرام اكلها؟. أجاب مستدلا بالحديث

(١) الشيخ امجد بن محمد سعيد الزهاوي ٣٠٣ .
(٢) الحجرات: ١٢.
(٣) النساء: ١٤٨.
(٤) الابهاج (٢ / ١٧٠)، البحر المحيط (٤ / ٤٧٩).

(جاء في الحديث الشريف(احلت لنا ميتان ودمان فاما الميتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال)[١] الا ان الحنفية لم يجوزوا اكل السمكة التي ماتت من دون سبب اما التي ماتت بسبب كالتي اصطدمت بشئ او قذف بها الماء الى الساحل فانها تؤكل)[٢] ووجة التخصيص ان لفظ الميتة عام اذ ان ال التعريف تدل على العموم فتتناول كل ميتة ثم ورد ان الحوت والجراد مخصص من العموم .

وجه استدلال الحنفية عن نهي النبي ﷺ عن أكل الطافي[٣].

ووجه قول الجمهور قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٤] وقول النبي ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٥] ففي الحديث ايظا تخصيص ميتة البحر عن عموم الميتة الوارد تحريمها في القران الكريم.

٢- بيع التقسيط سئل عن حكم بيع بالتقسيط وهو ان يبيع الحاجة مثلا بعشرة دنانير نقدا او بثلاثة عشر دينارا تدفع مقسطة حسب اتفاق المشتري مع البائع اي جعل ثمنين للحاجة الواحدة احدهما سعرها بالنقد والاخر بالتأجيل يختار احدهما المشتري ثم يعقد البيع على احد البيعين الذي يختاره فاجأب (ان الحكم الشرعي في هذا النوع من البيع جائز شرعا لعموم الادلة الشرعية الواردة في جواز البيع قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٦] وقول النبي ﷺ «انما البيع عن تراض»[٧] والبائع والمشتري في هذا النوع هما بالخيار فبيع الشئ نقدا بسعر ومؤجلا بسعر ارقى لا باس به غير ان الايجاب والقبول يجب ان لا يكون فيهما ترديد بل يقول الموجب بعتك بكذا الى اجل كذا ويقول المشتري قبلت ولا يقول بعت نقدا بكذا او نسيئة بكذا لمكان الجهالة بالترديد)[٨].

---

(١) مسند احمد ٥٧٢٣، سنن ابن ماجة ٣٢١٨، سنن الدارقطني ٢٥، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/١)، الاحاديث المختارة (١٧٥/١٣) .

(٢) التربية الاسلامية العدد السابع صفر١٣٨٣هـ الفتاوى الزهاوية (٤١/٢) .

(٣) رواه ابو داود برقم ٣٨١٥ ثم قال روى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) موطا مالك (٢٩/٢)،مسند احمد ٨٨٩٩،سنن ابي داود ٨١،سنن الترمذي ٦٩ وقال الترمذي حسن صحيح ينظر:(١٢٥/١)،سنن النسائي ٥٩،،سنن ابن ماجه ٣٨٦.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

(٧) سنن ابن ماجه برقم ٢١٨٥ ،السنن الكبرى ١١٤٠٣، للبيهقي (١٧/٦)، موارد الضمان على زوائد ابن حبان (٢٧١/١) .

(٨) التربية الاسلامية العدد الثاني ١٣٧٨، الفتاوى الزهاوية (١٥/٢)، وينظر: ايضا العدد الثاني عشر١٣٨١ ،الفتاوى الزهاوية (١٧/٢) .

ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والمحدثون الى جواز البيع المؤجل بأكثر من سعر النقد، عن عائشة قالت: (اشترى رسول الله من يهودي طعاماً بنسيئة -أي بالأجل- ورهنه درعاً له من حديد) [١].

واشترط العلماء أن يبت العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم، وبثمن متفق عليه عند العقد، فأما إذا قال البائع: أبيعك نقدا بكذا ونسيئة بكذا، وافتراقا على ذلك، دون أن يتفقا على تحديد واحد من السعرين، فإن مثل هذا البيع لا يجوز، ولكن إذا عين العاقدان أحد الشقين في مجلس العقد، فالبيع جائز. يقول الإمام الترمذي في جامعه: تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: (أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإن فارقه على أحدهما، فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما) [٢] أن علة النهي في بيعتين في بيعة هو تردد الثمن بين الحالتين، دون أن تتعين إحداهما عند العقد، وهذا يوجب الجهالة في الثمن، وليس سبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل، فلو زالت مفسدة الجهالة بتعيين إحدى الحالتين فلا بأس بهذا البيع شرعا. هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء[٣]، وهو بعينه الذي ذكره الشيخ الزهاوي.

- **المطلب الثاني:**
- **دلالة النص**

هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى أللغوي ويسمى فحوى ألخطاب لأن فحوى الكلام معناه، وفي الأساس عرفت في فحوى كلامه أي فيما تنسمت من مراده بما تكلم به مأخوذ من الفحاء، وهو أبزار القدر[٤].

وعند الجمهور يسمى مفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. قوله: «بمعنى النص لغة» أي بمعناه اللغوي لا بمعناه الشرعي، ولغة تمييز، لا اجتهادا ولا استنباطا ترادف وهذا نفي كونه قياسا[٥]. هل يجوز شرب الخمر في النوادي وبعد

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).
(٢) سنن الترمذي حديث ١٣٣١: ٣ /٥٣٣ .
(٣) ينظر:البناية شرح الهداية (٨/ ١٨٦)، والبيان والتحصيل (٨/ ٣٣٩)، بداية المجتهد (١٧٣/٣) المجموع (٣٩٩/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣١/٢)، المغني (٢٦٢/٦) .
(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوي (١١٥/١)،التقرير والتحبير على التحرير (١١٢/١).
(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢٥٢/١)،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

الذهاب الى الصلاة وهل صلاته مقبولة ام لا ؟ فأجاب (على كل حال مدمن الخمر صلاته جائزة وعسى ان يتوب عليه الله عليه وان السكر ينقض الوضوء كالاغماء)[١] وكون السكر والاغماء ينقضا الوضوء عرفا من دلالة النص على النوم الذي ثبت أنه ناقض للوضوء لا سيما النوم الثقيل الذي يزول معه الإحساس والشعور عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢] وحيث ان فقدان الاحساس يتحقق بالاغماء والسكر اشد من تحققه بالنوم لانه لو نبه المغمى عليه والسكران لا ينتبه والنائم لو نبه استيقض فدل انه حكمهم واحد بدلالة النص .

- **المطلب الثالث:**
- **مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ**

هُوَ مَا يَكُونُ مَدلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[٣].

(١) التربية الاسلامية العدد الثامن ١٣٨٣،الفتاوى الزهاوية ٦٢.

(٢) ينظر: الحديث في سنن ابي داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) ومسند وأحمد (٨٨٧) عن علي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرجه أحمد (١٦٨٨١) والدارمي في السنن (٧٢٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨) أَنَّ النبي ﷺ قال:«إنما الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فإذا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاء». وله طرق بالفاظ اخرى .

(٣) الاحكام الامدي (٣ /٦٩)،المختصر في اصول الفقة ١٣٢ .

وقد ورد عن الشيخ الزهاوي في فتاويه عن استدلاله مفهوم المخالفة لما سئل عن حكم الأغنام إذا بلغت النصاب وكان راعيها قد ترك لها شعيرا وتبنا فأجاب (اذا كانت معلوفة في اكثر ايام السنة فليس فيها زكاة)[٤] وهو التخصيص بمفهوم المخالفة قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[٥]، قد خصص بمفهوم قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[٦]، فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها مفهوم المخالفة .

وهو الذي اختياره في اعتداد المعلوفة في اكثر السنة لا زكاة فيها وهو مذهب الحنفية والحنابلة [٧] والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تُعلف في بعض أيام السنة، لعدم الكلأ أو لقلته، أو لأي ظرف

(٤) التربية الاسلامية العدد الرابع ذو القعدة ١٣٨٢هـ.

(٥) سنن ابي داود ١٦٨٩، سنن الترمذي ٦٢١، المستدرك على الصحيحين١٤٤٣، وذهب المالكية الى العمل بالنص دون تخصيصه السائمة . ينظر: الذخيرة (٣ /٩٦) .

(٦) سنن ابي داود ١٥٦٦، سنن الدارقطني(٢ /١٤٤)، سنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٤٧)، وفي الصحيح البخاري برقم ١٤٥٤ من حديث أنس رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة».

(٧) تبيين الحقائق (١ /٢٦٨)، الحاوي الكبير(٣ /٤٠٩)، المغني (٤ /١٢)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ /٤٥) .

طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة. لأنها صُرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[١] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[٢] وذلك فيما قَلَّت مؤونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها[٣].

- **المطلب الرابع:**
- **المشترك**

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[٤]. ومن أمثلته (الخال) يطلق على أخ الأم وعلى الشامة.

وكلمة (النوى) على البعد وعلى جمع النواة، وكلمة (العين) على العين الباصرة، وعلى نبع الماء، وعلى رئيس أو وجيه القوم، وعلى الجاسوس، وعلى النقد والذهب، وعلى الشيء نفسه، وعلى معان أخرى غيرها.

سئل عن حكم ملامسة المرأة ينقض الوضوء فأجاب (ينقض الوضوء عند الشافعية ولا ينقض عند الاحناف)[٥] وسئل ايضا عن لمس زوجة اخيه ينقض الوضوء فأجاب (بصفتها زوجة اخيه تكون غير محرم وعليه ينقض لمسها وضوءه)[٦] يفهم من كلامه انه يختار مذهب الشافعية[٧] واستدلوا أن الملامسة مختصة باليد ودليلهم: ان المشترك يعمل بجميع معانيه حقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٨] وهو الجس باليد، أو ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد، بدليل قراءة: (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع قال ابو يعلى الفراء (قوله: أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)، حقيقة في اللمس باليد؛ إلا أنه يطلق على الجماع مجازًا؛ فيحمل عليهما جميعًا، ويوجب الوضوء منهما جميعًا.

---

(١) الأعراف: ١٩٩.
(٢) البقرة: ٢١٩.
(٣) ينظر: فقة الزكاة (١/١٤٩).
(٤) شرح تنقيح الفصول٢٩وينظر: نحو هذا التعريف مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر١/١٦٣ وشرح مختصر الروضة ٢/٦٤٧ . وجمع الجوامع ١/٢٧٥ والتعريفات للجرجاني ص٢١٥ .
(٥) التربية الاسلامية العدد الثالث ١٣٨٢ ،الفتاوى الزهاوية ٣٩ .
(٦) التربية الاسلامية العدد التاسع ربيع الثاني ١٣٨٣هـ، الفتاوى الزهاوية ٤٦ .
(٧) ينظر: الحاوي الكبير(١/٣٢٢) .
(٨) النساء: ٤٣.

والدلالة عليه: أنه لا تدافع بين الإرادتين اللتين تتناول اللفظ بوضع الحقيقة والمجاز؛ فجاز اجتماعهما؛ ليكون اللفظ متناولًالهما جميعًا)[١].

أما الحنفية[٢] فذهبوا ان الملامسة هنا الجماع كما في قوله تعالى ﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٣] المس هو الجماع لان مجرد اللمس لا يوجب كمال المهر عند الطلاق و لوجود القرينة وهي حديث عائشة: «أن النبي كان يُقبّل بعض أزواجه، ثم يصلّي ولا يتوضأ»[٤] و قالت ايضا: «إن كان رسول الله ليُصلّي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجْله»[٥] فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، والظاهر أن مسها برجله كانَ من غير حائل.

(١) العدة في اصول الفقه (٢/ ٧٠٤) .
(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١١٨)، كشف الاسرار (٢/ ٦٧) .
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) سنن ابي داود برقم ١٧٨ ،سنن النسائي برقم ١٧٠ سنن الدارقطني (١/ ١٣٧) قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (١/ ١١٢) .
(٥) صحيح مسلم ٧٤٤ .

وأما المالكية والحنبلية [٦] الذين قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة: فجمعوا بين الآية والأخبار قال الشنقيطي (وجمع بعض العلماء بين القولين فقالوا: إن لمسَ النساء يُوجب إنتقاض الوضوء إذا وجد الشهوة، أو قصدها، ولا يوجب انتقاض الوضوء إذا لم يجد الشهوة، وحملوا قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ على الجماع، والسياق، والسباق دال عليه، والقاعدة (أن السِّياق، والسِّباق محكم)، وسباق الآية، وسياقها يدل على أن المراد بـ {لَامَسْتُمُ} الجماع ثم زيادة المبنى في قوله: {لَامَسْتُمُ}، والقاعدة: (أنّ زيادةَ المبْنى تَدُلُّ على زِيادَةِ المعْنَى)، والسُّنة تصرف {لَامَسْتُمُ} من ظاهرها إلى هذا المعنى الذي يقويه السياق والسباق مع قرينة اللغة كما ذكرنا. وبناءً على ذلك قالوا: وجود الشهوة، والإحساس بها مظنّة الحدث أي ينزّل منزلة الحدث)[٧] .

- **المبحث الرابع:**
- **أدلة الأحكام**

أن من أهم أدله الحكم هي الكتاب والسنة وقد تقدم كثير من استدلال الشيخ الزهاوي بهما من خلال ما تقدم من مباحث الحكم وطرق

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٨)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٧) .
(٧) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٢٥٢) .

الاستنباط وبقي هنالك من أدلة الحكم التي أستدل بها الزهاوي وهي القياس وسد الذرائع والاستصحاب وجعلت لكل منها مطلبا.

- **المطلب الاول :**
- **القياس**

لغة قستُ الشيء بالشيء، أي: قدّرته على مثاله، يقال: قست، أقيس، وأقوس، ويطلق ايظا القياس على المساواة أيضًا، سواء أكانت حسية أم معنوية، فمن أمثلة الأول: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، ومن أمثلة الثاني: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[١].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ.[٢]

والمراد بالفرع محل لم ينص أو يجمع على حكمه، وبالأصل محل نص أو أجمع على حكمه، وبالعلة الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة صالحة؛ لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

المسالة الاولى: سئل عن حكم زكاة الدين فأجاب (اما الدين نفسه فمما لم يقبض ليس عليه زكاة اما المقبوض من الدين فان كان اصل الدين معترفا به او للدائن عليه بينة فعليه زكاة بعد القبض وذلك عن المدة الماضية وإذا لم يكن معترفا به ولاعليه بينة فهومن قبيل الضمان اي ليس علية زكاة ولوبعد القبض حاله حال من سقط له كيس في النهروبعد عشرين سنة اخرجه فليس عليه زكاة للمدة الماضية)[٣] .

وَتَفْسِيرُ الضِّمَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَال قَائِمًا، وَيَنْسَدَّ طَرِيقُ الْوُصُول إِلَيْهِ[٤] وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: الْمَال الْمَغْصُوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ عَلَى الْغَاصِبِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَال الْمَفْقُودُ كَبَعِيرٍ ضَالٍّ وَعَبْدٍ آبِقٍ؛ إِذْ هُوَ كَالْهَالِكِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ. وَكَذَا الْمَال السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، وَالْمَال الْمَدْفُونُ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ صَحْرَاءَ إِذَا نَسِيَ صَاحِبُهُ مَكَانَهُ، وَالدَّيْنُ الْمَجْحُودُ إِذَا جَحَدَهُ الْمَدِينُ عَلاَنِيَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[٥] والمال عند المدين دون ارجاعه للدائن عند عدم وجود بينة له حكم الضمار وجة القياس ان العلة المشتركة هو ان المال غيرنام ولأن من شروط الزكاة في المال تمام

(١) ينظر: لسان العرب «٨ / ٧٠» القاموس المحيط «٢ / ٢٤٤».

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب ينظر: بيان المختصر (٣ /٥)، روضة الناضر (٢ /١٤١) .

(٣) التربية الاسلامية العدد الرابع ١٣٨٢، الفتاوى الزهاوية ١٢٧ .

(٤) وأصله من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير، وهو السروداخل الخاطر، يقال: أضمره: إذا أخفاه معجم مقاييس اللغة (٣ /٢٩١)، مختار الصحاح ١٨٥، شرح التلويح على التوضيح (٢ /٨٦) .

(٥) البيان والتحصيل (٢ /٣٧٢)، شرح فتح القدير (٢ /١٦٤)، تبيين الحقائق (١ /٢٥٦) .

الملك، وهذا فيه شائبة.[١]

سئل عن معنى قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٢] فأجاب إن الآية الكريمة في مصرف الفيء وليست في بيان الغنائم، فالغنائم هي ما يحصل من العدو في القتال فيقع في أيدي المسلمين بنتيجة الغلبة اما الفيء فما يحصل للمسلمين من أموال العدو من دون قتال كما إذا دفع العدو أموالا كي لا يحاربوهم فهذا النوع ليس للمجاهدين فيه حصة فتدفع لفقراء المسلمين[٣] أن الزهاوي جعل اعطاء العدو اموالا للمسلمين له حكم الفئ فلا يعطى للمجاهدين حتى لا يكون الاموال الاغنياء إنما جعل مصرف الفيء في هذه الجهات حتى لا يتداوله الأغنياء جيلًا بعد جيل، أو قوماً بعد قوم، ولاتنتفع به الجهات المحتاجة إليه.

- **المطلب الثاني:**
- **سد الذرائع**

الذريعة اصطلاحاً: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السِّلْعَةِ[٤]

وتقسم الذرائع الى ثلاثة أقسام[٥]:

أحدها: معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه [يسبُّ الله تعالى].

وثانيها: مُلْغىً إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يُمْنع خشية الخمر، والشَّرِكة في سكنى الدُّوْر خشية الزنا.

وثالثها: مختلفٌ فيه، كبيوع الآجال ففي مجال البيوع، يبطل المالكية -ومعهم الحنابلة- البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع: كبيع العينة، فإنه يفضي إلى مفسدة الربا. وكبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، أو لأهل الفتنة والعدوان، وبيع أرض لتتخذ كنيسة[٦]، وإجارةُ العقارِ لمن عُلمَ أنَّه يتَّخِذُهُ لمعصيةِ الله.

ويُلاحظُ في هذا أنَّ (سدَّ الذَّريعة) إلى المفسدَةِ عارضٌ حيثُ يكُونُ المُباحُ موصلاً إلى المحظورِ، وإلاَّ فإنَّ بيعَ السِّلاحِ وإجارةَ العقارِ لا يمْتنعانِ في ظرفٍ عاديٍّ.

سئل الشيخ الزهاوي عن تأجير املاك الأوقاف إلى حانات خمور بصورة خاصة والى غيرها من الأماكن أجاب (لا شبهة في حرمة الايجار لمن

(١) المدونة (٣١٥/١)،الحاوي الكبير(٣ / ٥٦٢) .
(٢) الحشر: ٧.
(٣) الشيخ امجد محمد سعيد الزهاوي ٢٥٩ .
(٤) البحرالمحيط (٨٩/٨)، الموافقات (١٨٣/٥)،شرح مختصرالروضة (٢١٤/٣) .
(٥) الذخيرة للقرافي(١٥٢/١)، الفروق للقرافي (٤٣/٢) .
(٦) نظرية المصلحة عند الشاطبي٧٦ .

يعلم أنه يستعملها فيما حرم الله تعالى ومن يعلم استعمالها على الوجه المحرم كان مساعدا له في الحرمة والإثم قال تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾[١] والله اعلم[٢]. وسد الذرائع معتبر في هذه الفتوى إذ أنه من القسم الأول حيث علم أنه يستعملها في محرم .

- **المطلب الثالث :**
- **الاستصحاب**

الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة أصل مادة صحب تدل (على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب)[٣] (وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ... ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة)[٤].

أما في اصطلاح الأصوليين فله عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها: (هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول)[٥].

(١) المائدة: ٢.
(٢) الشيخ الزهاوي ص٣٠٥ .
(٣) معجم مقابيس اللغة (٣/ ٣٣٥) .
(٤) المصباح المنير(١/ ٥٠٩) .
(٥) ينظر: كشف الاسرار(٣/ ٣٧٧) نهاية السول (١/ ٣٦١) التمهيد (٤/ ٢٥١) والمسوَّدة ص٤٤٨، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٠٣) .

المسالة الاولى: سئل الشيخ الزهاوي عن حكم من يصلي فوق الحشائش خاصة في الحدائق وبعض الأحيان تجد الحشائش مرطبة من الماء وهل يجوز الصلاة عليها ام لا ؟ أجاب(اذا لم نعرف النجاسة يقينا تجوز الصلاة في كل مكان)[٦].

المسالة الثانية: وسئل عن حكم شرب البيبسي كولا والكوكو كولا فأجاب (الاصل في الاشياء الطهارة ما لم يوجد دليل شرعي على نجاستها ولم يثبت نجاستها بقول من يعتد شرعا على قوله)[٧] أن الأصل في العادات الإباحة قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٢٩ ﴾[٨].

دلّ ذلك على أنه جل وعلا قد امتن على عباده بما على الأرض، والله لا يمتن إلا بما هو طاهر مباح، فدل هذا النص الذي معنا ومثله ما كان في حكمه دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأن الله تعالى خلق هذه الأشياء لكم، للانتفاع بها، ليس من باب الزينة وليس من باب النظر وعدم الانتفاع بها وتعذيب النفوس، وإنما المراد بها أن ينتفع بها الخلق ولا

(٦) التربية الاسلامية ربيع الاول ١٣٨٣ه .
(٧) التربية الاسلامية العدد السابع الفتاوى الزهاوية (٢/ ٤٣)، الشيخ امجد الزهاوي عالم العالم الاسلامي ٣٠٣ .
(٨) البقرة: ٢٩.

شك أنه إذا امتن بذلك دل على أنه خلقها لهم طهارة وهي مباحة لهم .

المسألة الثالثة: بيع الحوالات، سئل الشيخ الزهاوي لو شراء التحاويل بين التجار بان يكون للتاجر دراهم في الخارج ويريد السحب عليها بطريقة بيع حواله لامر تاجر اخر او ان يحول دراهم الى الخارج وذلك عن طريق شراء حوالة من تاجر اخر من بلده الى البلد الذي في الخارج فهل ربح الناتج في هذه العمليات سواء للبائع او المشتري حلال ام حرام مع العلم ان هذه الطريقة تكون ارخص من اجرائها عن طريق البنك.

فأجاب (ان التحاويل بصورتيه جائز شرعا والزيادة التي تعطى فوق الحوالة لا تجوز)[1] .

بين الشيخ الزهاوي أن حكم التحاويل جائز بناء على أن الأصل في المعاملات الحل وثبت حكم الحوالة بحديث ابي هريرة بقوله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[2] وَهُوَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَوْلَا الْجَوَازُ لَمَا أَمَرَ بِهِ، الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ ; لِأَنَّ تَحَوُّلَ حَقِّهِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ضَرَرٌ بِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالْمَلِيءِ حُكْمًا لِلْغَالِبِ ; لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَوَالَاتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرْطُ الْجَوَازِ.امل حكم الزيادة في الحوالة فالذي ذكره الزهاوي التحريم ولعل دليله فيها ان المصرف أقرض التاجر ثم زاده التاجر، فهو بيع وسلف، وقد صح في الحديث النهي عن بيع وسلف.أو أن الزيادة ربا محض لأن الزيادة محرمة إجماعاً للحديث (فمن زاد أو استزاد فقد أربى). فهو ربا النسيئة.

ولكن ممكن أن يقال أن شرط جر النفع للمقرض يعتبر ربا وشرط جر النفع للمقترض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقترض فيكون وعدًا حسنًا، والزيادة في الحوالة من قبيل الثاني اي ارفاق من المقرض للمقترض .

ويستدل على ذلك بما روي عن عطاء أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم[3].وروي[4] أيضا مثل هذا عن علي بن أبي طالب فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أجازوا ذلك.

وأن هذه العملية وهي الحوالة، تتضمن صرفا أي تبايعا بين عملتين، وتوكيلا من أحد الطرفين

(١) التربية الاسلامية العدد الثاني رمضان ١٣٨٢، الفتاوى الزهاوية (٢/ ٢٦) .

(٢) رواه البخاري رقم ٢٢٨٧ ،مسلم رقم:١٥٦٤ .

(٣) الأثر عن ابن عباس يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من أن ابن عباس وابن الزبير كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. (مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٠ ،السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٥٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢) .

للطرف الآخر، أو استئجارا له، بالقيام بإرسال العملة التي اشتراها، إلى بلد أخر مقابل عمولة، فهي عملية جائزة لا إشكال فيها، من يأخذ دينار ثم يحوله إلى عملة فكأنه قبض العملة ثم وكل في توصيل هذا المال إلى البلد الاخر، وهذا تخريج صحيح ويرفع الحرج خاصة في هذا الزمان،ولا سيما ان المصرف يعد شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالا يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثير، ويتخذ مقرًا مجهزًا بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كلفة مالية، فلولم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك.

إن النفع الذي وقع الإجماع على أنه ربا هو ما يشترطه المقرض على المقترض دون أن يكون للمقترض فائدة تقابل هذا النفع سوى مجرد القرض.[1]

ولا يلزمه تنفيذه اكتفاء بأصل الإرفاق. على أن بعض الحنابلة أجازوا في القرض اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ. كما لو قال: أقرضك مائة دينار على أن تردها لي تسعة وتسعين، فيجوز ذلك لأنه زيادة إرفاق بالمقترض، وقد التزمه المقرض فيلزمه. وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده ولاسيَّما أن هذا الشرط مضاد للربا ففي التزامه تأكيد التبري من الربا، فهذا القول عند الحنابلة جائز قال ابن قدامه (وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا، بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا . وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَوَجَبَ إبْقَاؤُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ [2]) ويسعف في تخريج العمولة[3].

وحكم الزيادة على الحوالة فيه شبهة ربا النسيئة من جهة المنفعة الحاصلة للدائن بسبب الدين. ولا يشبه الربا من جهة أن الزيادة ليست بسبب الدين. فهي زيادة سيحصل عليها المصرف حتى لو تمت الحوالة من مال التاجر. وإن كان القول بالتحريم احتياطاً وجيه، وسداً لذريعة الوقوع في الربا، ولذلك من أهم شروط القول بالإباحة هو ألا تكون الزيادة إلا الزيادة المعروفة لحوالات بغير إضافة شيء عليها. بعض الأحيان يحول من مصرف إلى نفس المصرف لفرع آخر، فيكون المصرف له فرع في نفس المكان الذي تحول إليه، وهذا أشبه ما يكون بالوكالة، وحينئذ يكون الوكيل الذي هو الفرع الثاني منزلاً منزلة الأصيل الذي هو الفرع الذي تعامل معك في

(١) مجلة البحوث الاسلامية (٢٣ / ٢٥٧).

(٢) المغني (٦ /٤٣٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٦ /٥١٩).

البلد الآخر. وهناك نوع من الحوالات يحيل فيها البنك أو المصرف أو الشركة إلى مصرف آخر غير المصرف الذي يدفع له، وهذا النوع من الحوالة أيضاً يكون في بعض الأحيان على دين، وتارة يكون على غير دين.

الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك. ويمكن تخريجها كذلك على أساس الصرف والوكالة، حيث أن البنك يقوم بعملية صرف العملة إلى العملة التي يريد العميل تحويلها إلى الجهة المطلوبة، ثم يصبح المصرف وكيلًا لتحويلها إليها وإعطاء الأمر بتسليم المبلغ إلى الشخص الآخر، أو الجهة المطلوبة ومن هنا يحق للبنك أن يأخذ أجرة (عمولة) على التحويل، إذ الوكيل له الحق أن يأخذ الأجر[1].

(١) قال ابن قدامة في المغني: «ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل» ثم ذكر الأدلة على ذلك: (٥/ ٢١٠)، ويراجع: عقد الوكالة، لمحمد رضا العاني، طبعة مطبعة العاني ببغداد: ص٢٤٢.

الخاتمة

- إن الشيخ الزهاوي بلغ مرتبة الافتاء عن جدارة واستحقاق وذلك لما توفرت له من نشأة مباركة في كنف أهل الافتاء والاجتهاد من والده وجده وشيوخه، وتفوقه في الدراسة والقضاء ومطالعته الواسعة من الكتب والمصادر مع ورع وتقوى وشهد له بذلك علماء عصره .

- إن الوقوف على علم أصول الفقه له أهمية كبيرة في معرفة الفتوى وتخريجها.

- لقد كان للشيخ الزهاوي اسلوب مميز في الفتوى اعتمد على الدليل وما من فتوى له إلا وجدت لها دليلا من كتاب أو سنة أو غيرها من الأدلة.

- كان يعتمد على مقاصد التشريع وحرصه على جمع المسلمين مع تفصيله في الفتوى اذ اشكل على السائل وهو دليل على حكمته.

- إن معرفة الشيخ الزهاوي في الفقه الحنفي والشافعي مكنته من تخريج كثيرا من الفتاوى وفق المذهبين.

- لمباحث الحكم أهمية كبيرة في أصول الفقه لذلك نجد اندراج كثيرا من الأحكام التي افتى بها الشيخ الزهاوي تحته وخاصة الاباحة

والتحريم لإن جل الناس يسألون عن حكم جواز فعل معين من التحريم كما في حكم ذبيحة المرأة ، وحكم صرف النقود عند إختلاف الأجناس، وتشريح الميت والاستمناء والتأمين على الحياة وغيرها.

وما يتعلق بالأحكام الوضعية من سبب وشرط ومانع كحكم القصاص في القتل والسكر المباح المانع من إيقاع الطلاق والرضاعة المانعة من النكاح .

– لقد تميز الشيخ الزهاوي بمعرفته بطرق الاستدلال ودلالة ألفاظ وكان يستعمل أحيانا في الفتوى كالتخصيص والاشتراك وغيرها، كما في حل السمك والجراد وبيع التقسيط وحكم زكاة المعلوفة.

– إن تمكن الشيخ الزهاوي في أصول الفقه مكنته من استدل بأدلة الأحكام من قياس وسد ذرائع واستصحاب كما في حكم البيبسي كولا وغيرها.

والله تعالى أعلم وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

– الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) المتوفي سنه ٧٨٥: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥ م.

– الأحاديث المختارة المؤلف:الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـالمحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة –مكة المكرمة ط ٣، ٢٠٠٠ م الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

– الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٤.

– أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم ط٢ –١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

– الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

– الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجومع حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس ط١، ١٩٢٨م

– أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.

– أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المشهور بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل: مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١٩٨٦١.

– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– الإمام في بيان أدلة الأحكام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق رضوان مختار بن غربية دار البشائر الإسلامية – بيروت ط ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية دار الفكر – بيروت ط ٢، ١٤٠٣.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي / ط الثانية.

– البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت ١٤٢١هـ.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة :١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) محمد مظهر بقا دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّى: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الأولى، ١٣١٣ هـ.

- تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة - بيروت الثانية، ١٣٩٨

- التخريج عند الفقهاء والاصوليين دراسة نظرية تطبيقية تاصيلية د يعقوب بن عبد الوهاب البوحسين مكتبة الرشد.

- التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت ط١، ١٤٠٠

- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ه)تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ٢٠٠١م

– توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العرب، ط١ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

– تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت.

– تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي مؤسسة الريان بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

– الجامع الصحيح المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباريق دار الشعب – القاهرة ط ١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

– الجامع الكبير – سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م

– الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.

– الحاوى الكبير المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر / دار الفكر – بيروت.

– الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي – بيروت الأولى، ١٩٩٤ م.

– رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب – لبنان / بيروت ط١، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان ط٢ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

– سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:

٢٧٣هـ) محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١ ١٣٤٤ هـ.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: مكتب تحقيق التراث دار المعرفة بيروت -ط ٥١٤٢٠هـ.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ): زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر:دار العبيكان الأولى،١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م

- شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) طه عبد الرؤوف سعدشركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

- شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

- شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- الشيخ امجد بن محمد سعيد الزهاوي عالم العالم الاسلامي تأليف كاظم احمد ناصر المشايخي انوار دجلة - بغداد ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م ط ٢

- العلل لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:

٣٢٧هـ) فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي مطابع الحميضي الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م

- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ): مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)

- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) علي حسين علي مكتبة السنة - مصر الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق أحمد الشريف دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت ط الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.

- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.

- المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) حسين علي اليدري - سعيد فودة دار البيارق - عمان الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت.

- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت- صيداالخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) د. محمد مظهر بقا جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت الثانية، ١٤٠١هـ.

- مدرسة الامام ابي وتاريخها وترجم شيوخها ومدرسيها وليد الاعظمي.

- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت الأولى١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

- المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

- مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي دار الوطن - ط١، ١٩٩٧م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي تعالى أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري (٣٤٠ هـ) لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة ط١ ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المسودة في أصول الفقه آل تيمية محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.

- مُصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة. مطابع الحميضي الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

- من اعلام الدعوة والحركة الاسلامية المعاصرة المستشار عبد الله عقيل سليمان العقيل دارالتوزيع والنشر الاسلامية مصر-القاهرة ط ٣ ١٤٢٦.

- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد - ط١: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الثانية - ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ): دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان: ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر تاليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية - مصر.

* * *